

المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر في التشريع الكويتي

الدكتور/ فارس مناحي سعود المطيري

أستاذ مساعد - قسم القانون

كلية الدراسات التجارية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

دولة الكويت

ملخص:

تتناول هذه الدراسة المعالجة التشريعية في دولة الكويت لجرائم النشر، وقد جاءت هذه الدراسة من خلال أربعة فصول: جاء أولها لبيان مفهوم العمل الصحفي، بينما خصص الفصل الثاني للوقوف على صور المسؤولية الجزائية من حيث الافتراض والشخصية، وقد تناول الفصل الثالث الأحكام الخاصة التي أحاطت بطبيعة هذا النوع من الجرائم، وأخيراً، انتهت الدراسة إلى مقارنة أحكام المسؤولية الجزائية في قانون الجزاء الكويتي وقانون المطبوعات والنشر الحديث.

التعريف بموضوع البحث

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ "سورة النساء، الآية ١٤٢"، وهو القائل أيضاً: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١١) يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة الحجرات الآية ١١، ١٢)

وهو القائل أيضاً: ﴿وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٤٩) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٥٠) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (١٦٦) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ

هُم فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١٧﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا
لِّلْعَالَمِينَ ﴿١١٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ
﴿١١٩﴾ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ
الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة آل عمران (١٠٤ - ١١٠).

نحمده سبحانه وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبيه الأمين المبعوث رحمة
للعالمين، من قال وقوله الصدق: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) أما بعد:

تعد حرية التعبير عن الرأي إحدى الحقوق الطبيعية العزيزة والغالية على قلب
الإنسان المتحضر؛ لأنها الوسيلة التي تؤكد آدميته وتثري ثقافته وترتقي به في
معارج العلم والمعرفة، وتحصن مجتمعه ضد الآفات والانحرافات التي قد يتعرض لها؛
ولذلك كان لازماً على المشرع من الاعتراف بحرية الرأي وتنظيمها سواء على صعيد
التشريعات العالمية أو على صعيد التشريعات الوطنية.

فمثلاً: نصت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠
ديسمبر ١٩٤٨ على أن: (لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير عنه، وهذا الحق
يستوجب عدم إزعاج أحد بسبب آرائه، وكذلك الحق في البحث عن الأنباء والآراء
ومعرفتها ونشرها بكل وسائل النشر بغير تقييد بجدول الدولة).

أما على صعيد التشريعات الوطنية فقد نص الدستور المصري بالمادة ٦٥ على
أن: (ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك من
وسائل التعبير والنشر) كما نصت المادة ٧٠ منه على أن: (حرية الصحافة والطباعة
والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة...)

كما ينص الدستور الكويتي في المادة (٣٦) على أن: (حرية الرأي والبحث
العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو غيرها وفقاً
للشروط والأوضاع التي بينها القانون).

كما نصت المادة (٣٧) من الدستور الكويتي على أن: (حرية الصحافة والطباعة
والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون).

وهو نفس ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون المطبوعات والنشر الجديد رقم
٣ لسنة ٢٠٠٦.

وحرية الصحافة كغيرها من الحريات التي تتعدى آثارها الفرد إلى المجتمع وإلى

السلطة؛ فلذلك لا يمكن أن تكون مطلقة من أي قيد وإلا انقلبت هذه الحرية إلى فوضى وطغيان يعصف بكيان الآخرين، وخاصة في ظل التطور المذهل الذي حدث للصحافة في الآونة الأخيرة بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أدى إلى تطور مذهب في وسائل الاتصال والأقمار الصناعية وفنون التصوير والراديو والتليفزيون وصناعة الصحف وتنوع وسائل التوزيع وانتشارها انتشاراً واسعاً حتى صارت قوة مؤثرة، ولذلك حرصت التشريعات المختلفة المنظمة لمهنة الصحافة على الاهتمام بهذه التطورات السريعة والمتلاحقة التي طرأت على مهنة الصحافة، وذلك بإتاحة أكبر قدر من الحرية في ممارستها، وكذلك الحد من تجاوزاتها التي تضر بالمصلحة العامة من خلال بيان الحدود التي لا يجب أن يتجاوزها النشر في الصحف، ووضعت الجزاءات لمن يتجاوز هذه الحدود.

ولذلك تعد جرائم الصحافة من الموضوعات الهامة التي اهتم بتنظيمها كل من قانون الجزاء الكويتي، والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦١ وهو أول قانون للمطبوعات والنشر في دولة الكويت، ثم صدر قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، كذلك اهتم المشرع المصري في قانون العقوبات بتنظيم مهنة الصحافة، كما لم يقل اهتمام التشريع الفرنسي عن غيره من التشريعات بتنظيم المسؤولية عن هذا النوع من الجرائم، حيث يعد القانون الفرنسي من أول القوانين التي اعتنت بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف، تمثلت في أفراد قانون خاص لها وهو قانون الصحافة الفرنسي الصادر ٢٩ يوليو ١٨٨١، ثم صدر قانون الاتصالات السمعية والبصرية في ٢٩ يوليو ١٩٨٢ والذي تم تعديله بالقانون الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ الخاص بحرية الاتصالات السمعية والبصرية.

أهمية وأهداف الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى ما يلي:

أولاً: إسهام قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ مما أدى إلى دخول الكويت في عصر جديد من الحريات الإعلامية وإتاحة الفرصة لجميع الشرائح على اختلاف انتمائها للتعبير عن آرائها وأفكارها من دون احتكار ذلك لشرائح معينة، ولكن بشرط أن تكون ممارسة هذه الحرية متماشية مع روح العقيدة الإسلامية وتقاليد المجتمع الكويتي والأخلاق الحميدة التي اتصف بها.

ثانياً: تحتاج جرائم التحريض المضرة بالمصلحة العامة إلى مزيد من التدخل التشريعي لتشمل طوائف أخرى من الجرائم المتعلقة بأمن الكويت الوطني والجرائم

التي تمس الوحدة الوطنية، وتشديد العقوبات المقررة لهذه الجرائم وذلك ليس إرهاباً لكل صاحب قلم.

ثالثاً: من حيث تنظيم المسؤولية عن هذا النوع من الجرائم والذي يتمثل في جعل مناط المسؤولية ليس الفعل الذي قام به الفرد في الجريمة، ولكن دوره في نشر الفكرة.

رابعاً: الوقوف على أهم جرائم الصحافة في ضوء قانون المطبوعات والنشر الجديد، وفي ضوء قانون الجزاء، وذلك لتذكير حملة الأقلام وأجهزة الإعلام بكافة صور جرائم النشر، وذلك لضمان احترام الدستور والقانون والتأكيد على أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بالمصلحة العامة، لذلك لم يتوان المشرع الكويتي عن تشديد الجزاءات في حق من يرتكب إحداها.

منهج البحث:

ولا يمكن أن تؤتي الدراسة بثمارها إلا من خلال بيان الجوانب العملية المهمة بمجال المسؤولية الجزائية للصحفيين ببيان أركان هذه الجريمة من خلال دراسة تحليلية لركنها المادي الذي يتمثل في عمل النشر وشرط وجودة المتمثل في العلانية وذلك لأن الصحافة في الوقت الحالي لا تقتصر على الصحف المكتوبة، وكذلك ركنها المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي.

ثم تناولنا التنظيم القانوني للمسؤولية عن جرائم الصحافة.

وأخيراً اختتمنا هذه الدراسة بدراسة بعض المسائل المحظور نشرها في ضوء قانون المطبوعات والنشر الجديد وقانون الجزاء، وفي ختام هذا البحث انتهيت إلى خلاصة موجزة تتمثل في مجموعة النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث دراسة المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة على أربعة فصول:

- الفصل الأول: العمل الصحفي وضوابط مشروعيته في التشريع الكويتي.
- المبحث الأول: ماهية العمل الصحفي.
- المبحث الثاني: ضوابط مشروعية العمل الصحفي.
- الفصل الثاني: نوع المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر.

- المبحث الأول: المسؤولية الشخصية عن جرائم النشر.
- المبحث الثاني: المسؤولية المفترضة عن جرائم النشر.
- المبحث الثالث: مسؤولية الفاعل الأصلي والشريك عن جرائم النشر.
- الفصل الثالث: الأحكام الخاصة بجرائم النشر.
- المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالركن المادي.
- المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالركن المعنوي.
- الفصل الرابع: صور المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر في التشريع الكويتي.
- المبحث الأول: صور المسؤولية الجزائية في قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد.
- المبحث الثاني: صور المسؤولية الجزائية في قانون الجزاء الكويتي.

الفصل الأول

العمل الصحفي وضوابط مشروعيتها

تمهيد وتقسيم:

إن حرية الصحافة كما يقولون رافد من روافد حرية الرأي^(١)، وهي من الحريات الأساسية التي يقوم النظام الديمقراطي على دعائمها، وإذا كانت حرية الرأي من الركائز التي يعتمد عليها النظام الديمقراطي فإنها في ذات الوقت تستمد منه معنى وجودها واستمرارها، فحرية الرأي والنظام الديمقراطي في حالة تفاعل مستمر ما بين أخذ وعطاء بهدف إثراء الحياة الديمقراطية. قد أكدت المادة ٧٠ من الدستور المصري على كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام. مثلما صار التأكيد في جميع دساتير العالم على ذلك مثل الكويت، فقد رسخت حرية الصحافة منذ صدور أول قانون للمطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١، كما أن الدستور الكويتي قد أعطى قدراً للحرية الشخصية فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في الأنفس البشرية الغائرة في أعماقها والتي لا يمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل تأكيداً لقيمتها، فقد جاء في نص المادة ٣٦ من الدستور على أنه: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو غيرها وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، وفي المادة ٣٧ منه نص على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون".

ولكن ما بين النظرية والتطبيق تقف حرية الصحافة حيرى، فالصحافة لها دور على جانب كبير من الأهمية في تشكيل الرأي العام والتأثير عليه؛ ولذلك تسعى كثير من الأنظمة التي يطلق عليها وصف الديمقراطية، إلى احتواء الصحافة واستقطابها لتكون بوق السلطة الموجه إلى الشعب، ولكن دور الصحافة غير ذلك فهي لسان الشعب المعبر وعينه الساهرة على كل ما يدور في الساحة السياسية؛ لذلك كان من المنطقي أن تتوتر العلاقة بين السلطة والصحافة لدرجة قد تصل أحياناً إلى حد الفتور في العلاقات، وقد تتصاعد حدة هذا التوتر ليصل إلى حد المواجهة غير المتكافئة ما بين السلطة والصحافة، تستخدم فيها السلطة بعض أدواتها من اعتقالات وغلق

(١) د. جابر جاد نصار، حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ - الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ص ٨.

ومصادرة، بل قد يصل الأمر إلى شهر سلاح التشريع الموجه لتقييد هذه الحرية المكفولة دستورياً^(٢).

وغالباً ما تنتهي حالة التوتر الحادة بين السلطة والصحافة بواسطة صلح تقدم فيها بعض التنازلات، ينتج عنها حالة من الوئام المشوب بحذر، وهكذا في كل نظام ديمقراطي نجد أن حرية الصحافة قد مرت بالكثير من المنعطفات منذ تنظيم العمل الصحفي حتى وقتنا المعاصر، وسوف نتناول في هذا الفصل ماهية العمل الصحفي وضوابط مشروعيته وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية العمل الصحفي.

المبحث الثاني: ضوابط مشروعية العمل الصحفي.

المبحث الأول ماهية العمل الصحفي

الصحافة هي المهنة التي تقوم على جمع وتحليل الأخبار، والتحقق من مصداقيتها، وتقديمها للجمهور. وغالباً ما تكون هذه الأخبار متعلقة بمستجدات الأحداث على الساحة السياسية، أو المحلية، أو الثقافية، أو الرياضية، أو الاجتماعية، وغيرها.

الصحافة المقروءة أو المطبوعة من أحسن وأفضل طرق الإعلام تأثيراً في الرأي العام؛ وذلك لأنّ الصحيفة يتداولها الناس مهما كانت طبقتهم أو شرائحهم ومعتقداتهم الفكرية والثقافية والاجتماعية، وحتى إن كان للإذاعة والتلفاز تأثير مباشر وقوي لدى الجمهور، إلا أنه يبقى تأثيراً لحظياً أو وقتياً.

تعريف الصحافة في اللغة

الصحافة في اللغة مصدر مشتق من عمل الصحف، أما الصحفي فهو من يعمل في الصحف بمعنى الوراق، "والجورنال" هي نقلاً عن التسمية الغربية للدلالة على الصحف اليومية.

(٢) والمثال على ذلك من واقع الحياة السياسية في مصر ما حدث من تطورات بين الصحافة والحكومة أدت إلى صدور القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ في ظروف غير طبيعية، وهو ما أدى إلى احتدام المواجهة بينهما، وقد انتهت هذه المسألة بوثام بصور القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن جرائم النشر، وإصدار القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الصحافة الذي ألغى قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠.

تعريف الصحافة في الاصطلاح

الصحافة هي مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة^(٣). وقد قال بورك الإنكليزي أن: "الصحافة هي السلطة الرابعة".

كما جاء تعريف الصحافة في معجم الرائد بأنها: "هي فن إنشاء الجرائد والمجلات وكتابتها".

ومنها الصحاف وهو من يصنع الصحف ويشغل ببيعها والصحافة هي مجموعة الجرائد والمجلات التي تصدر في بلد من البلدان أو منطقة من المناطق^(٤).

والصحافة هي فن إنشاء الجرائد والمجلات وكتابتها^(٥). والصحافة هي مجموع الوسائل التي تُنتج وتحلل وتنشر الأخبار التي تهم الأحداث الجارية، وهي تقوم بعدة أدوار، منها: الإعلام والتوجيه والتأثير وكذا التسلية والتثقيف والتنوير.

تستمد الصحافة أخبارها من وكالات الأنباء، وهي عبارة عن مؤسسات تهتم بجمع المعلومات كيفما كانت طبيعتها، وتخزينها وتوزيعها على الصحافة. وتختلف الصحف حسب أنواعها، فهناك صحف مكتوبة (الجرائد والمجلات)، وأخرى مرئية (التلفزيون)، ومسموع (الراديو)، وأخيراً الصحافة الإلكترونية (صحافة الإنترنت).

المبحث الثاني ضوابط العمل الصحفي

تلعب الصحافة في الكويت دوراً اجتماعياً حيوياً بارزاً في تشكيل الرأي العام الكويتي والعربي على حد سواء من خلال تسلط الأضواء على الشؤون الداخلية والخارجية للبلاد، كما أن الكويت طبقت المواثيق الدولية المؤكدة على حقوق الإنسان الأساسية ومنها حق التعبير عن الرأي وحق الإعلام، وقد رسخت الكويت هذه الحرية

(٣) المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار الجزء الأول والثاني ص ٤٢.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصر، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، ص ٨١٨.

(٥) المعجم الرائد، جبران مسعود، ٢٠٠٣، دار العلم للملايين، ص ٥٤٣.

منذ ٢٦ يناير ١٩٦١ حيث صدر أول قانون للمطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١، فمن المستقر عليه أن حرية البحث والتعبير والرأي مكفولة في دولة الكويت، وهي سمة من سمات الرقي والتحضر التي يتميز بها المجتمع الكويتي، إلا أن ممارسة هذه الحرية غير مطلقة وإنما يرد عليها قيوداً هاماً وهو أن تحترم نظم المجتمع الأساسية التي يقوم عليها وحرية الأفراد الآخرين الذين يعيشون فيه، كما أن الدستور الكويتي الصادر ١٩٦٢ أعطى قدراً للحرية الشخصية فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في الأنفس البشرية الغائرة في أعماقها والتي لا يمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل تأكيداً لقيمتها في المادتين ٣٦، ٣٧ من الدستور.

والصحافة تعتبر علماً وفناً في ذات الوقت، فهي علم لأن لها أسلوباً ومناهج تستند إلى نظريات علمية ودراسات نفسية واجتماعية، مما يتطلب أولاً تحديد المشكلة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية المطلوب مواجهتها إعلامياً ومن ثم وضع خطط مسبقة للأداء.

والصحافة فن لأنها صورة من صور التعبير عن الرأي الذي يقوم على الخلق والابتكار، وإنها فن مخاطبة عقول وضمائر الناس؛ مما يستدعي امتلاك أدوات العصر ودراسة وتحليل طبيعة وشخصية المُخاطبين، إلا أن حرية التعبير عن الرأي في أدبيات الفكر الديمقراطي وفلسفته ليست مطلقة، وإنما تحكمها عدة ضوابط.

وهذه الضوابط قد تكون ضوابط قانونية تحكم العمل الصحفي وفقاً للتشريعات الجزائية والمدنية النافذة في الدولة.

فقد أوجب المشرع الكويتي أن تكون ممارسة حرية التعبير عن الرأي وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها قانون الجزاء الكويتي، ومن هذه الشروط ألا ينطوي النشر على أفعال القذف والسب والإهانة، إذ جرمت المواد ٢٠٩ / ٢١٠ / ٢١٢ في قانون الجزاء هذه الأفعال، كما يشترط ألا ينطوي النشر على ما من شأنه أن يחדش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم وفقاً للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون المطبوعات والنشر الجديد، كما أن هذا القانون الأخير جاء ليحظر نشر بعض المسائل المضرة بالمصلحة العامة، كما أن هذا القانون جاء متكافئاً ومعاوناً لقانون الجزاء الذي حظر من جرائم النشر الماسة بالمصلحة العامة، ومن ثم فقد حظر نشر أو إفشاء أي سر من أسرار الدفاع والتحريض العلني على ارتكاب الجرائم، وكذلك التحريض على قلب نظام الحكم بالقوة، وتحريض الجند على التمرد ونشر الأخبار الكاذبة التي يكون من شأنها تكدير السلم العام، وللمجتمع مصلحة في حسن

سير العدالة فجرم المساس بالقضاء وهيئته^(٦)، وهو ما سوف نبينه بالتفصيل في الفصل الرابع من هذا البحث.

وفي هذا الإطار يلاحظ أن أغلب الدول الديمقراطية قد تخلت عن مبدأ العقوبات الجزائية كالحبس أو السجن كعقوبات تندرج تحت باب ما يعد قذفاً أو سباً؛ لصعوبة التمييز بين ما يعد نقداً يندرج تحت باب حرية التعبير وبين ما يعد جريمة قذف أو سب، واختلاف المحاكم في الاجتهاد في هذه المسائل، وأحل محل هذه العقوبات مبدأ التعويض المالي؛ وذلك عندما يتبين أن هدف النقد والتعبير عن الرأي هو الإساءة الشخصية المتعمدة.

- ضوابط مهنية تتعلق بأخلاقيات وشرف المهنة.

وتتجسد بمجموعة القيم والأعراف والتقاليد التي ترسخه عبر الزمن في الوسط الصحفي والإعلامي نتيجة الحكمة والخبرة والممارسة، وتولد بشأنها شعور عام بوجوب الالتزام بها وإيقاع الجزاء بمن يخالفها. وتشرف النقابات الخاصة بالمهنة على مسألة الالتزام بها وإيقاع الجزاءات عند مخالفتها.

- ضوابط تتعلق بفكرة النظام العام والآداب العامة.

وتعبر هذه الفكرة عن المعتقدات العليا للشعب أو بعبارة أخرى هي مجموعة القيم الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية العليا التي تسود مجتمع ما، وتعبر عن ضميره الأدبي في زمان معين ومكان معين، والمساس بهذه الضوابط قد يؤدي إلى أزمة اجتماعية كبرى.

ومن أمثلتها المساس بالقيم الدينية أو رموزها أو نشر قيم الكفر والإلحاد في مجتمع متدين، أو محاولة فرض نظام سياسي غير مقبول اجتماعياً بالمرة، أو نشر صور إباحية وغير ذلك من آراء تخالف النظام العام والآداب العامة.

- ضوابط تتعلق بمصالح الدولة العليا تبرز عادة في الأحوال الاستثنائية التي تمر بها الدولة وتهدد وجودها.

كالحروب والأزمات بمختلف أنواعها وحالات الطوارئ، وهذه ذات طبيعة قانونية

(٦) د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، جرائم النشر في قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وفي ضوء قانون الجزاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧، ص ٣ وما بعدها.

وأخلاقية، وتعبر هذه الضوابط عن مدى حرص الصحفي والإعلامي والمواطن حينما يمارس حريته التعبيرية على بلده، ومدى ما يمكن أن يقدمه لبلده من مساعدة في مثل هذه الأحوال، وما يمكن أن يقال أو لا يقال، ولو اختلف في الرأي مع النظام السياسي القائم.

الفصل الثاني نوع المسؤولية الجزائية في جرائم النشر

تمهيد وتقسيم:

ولا شك أن ضمير العدالة يتأذى من محاكمة شخص لم يرتكب ثمة جرم، وأن مصلحة المجتمع تتهدد من فرار الجاني من العقاب، وهذا ما يتفق مع ما قرره الدستور الكويتي فقد أقر مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، بمعنى أن المسؤولية الجزائية تتطلب ألا يكون الشخص مسؤولاً عن الجرائم ولا أن تفرض عليه عقوبتها إلا بوصفه فاعلاً لها أو شريكاً فيها، ولا يكفي لانعقاد المسؤولية الشخصية افتراض الركن المادي أو افتراض الركن المعنوي بل يجب توافر الركنين معاً يقيناً.

وعليه نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: المسؤولية الشخصية عن جرائم النشر.

المبحث الثاني: المسؤولية المفترضة عن جرائم الصحافة.

المبحث الثالث: مسؤولية الفاعل الأصلي والشريك عن جرائم النشر.

المبحث الأول المسؤولية الشخصية عن جرائم النشر

مسؤولية رئيس التحرير حقيقية لا مفترضة:

نصت المادة ٤٧ من قانون الجزاء الكويت على أنه يعد فاعلاً للجريمة:

أولاً: من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة أو يأتي فاعلاً من الأفعال المكونة لها.

ثانياً: من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه، بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني.

ثالثاً: من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصاً غير أهل للمسؤولية الجنائية أو شخصاً حسن النية.

كما نصت المادة ١٢ من قانون المطبوعات والنشر الجديد على أنه: (يجب على المرخص له في إصدار صحيفة أن يقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ

إخطاره بالموافقة ما يلي..... (٢) اسم كل من رئيس التحرير ونوابه وموافقتهم الخطية على قبولهم لهذا المنصب.

وإذا لم يقدّم المرخص له بأي من الالتزامات الواردة في البنود السابقة اعتبر الترخيص ملغياً بحكم القانون ودون حاجة إلى إجراء آخر، وللوزير المختص مد الميعاد إلى مدة لا تتجاوز شهراً واحداً).

ونصت المادة ١٦ من ذات القانون إلى أنه: (يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير أو أكثر يشرف عليها أو على قسم معين من أقسامها، وأن يكون الإشراف فعلياً ويشترط في رئيس التحرير ما يلي.....)

كما نصت المادة ٢٧ من ذات قانون المطبوعات والنشر الجديد: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف إذا:

١ - نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (١٩) بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ - نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (٢٠) بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

٣ - نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (٢١) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

٤ - يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون.

ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو الصحيفة مدة لا تزيد عن سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع).

كما نصت المادة ٢٨ من ذات القانون على أنه: (إذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة، عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة بالمادة (٢٩) فقرة أولى من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦

لـ ١٩٦٠، وتجدر الإشارة إلى أن نص المادتين ٢٨، ٢٧ من قانون المطبوعات والنشر لم يقررا أية مسؤولية مفترضة تخالف القواعد العامة، وإنما جرت صياغتهما على نحو يؤدس إلى تطبيق القواعد العامة.

وباستقراء نصوص المواد ١٢، ١٦، ٢٧، ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر الجديد رقم ٢٠٠٦/٣ يتضح أن المشرع أوجب أن يكون للجريدة رئيس للتحريير مسؤول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها ويكون مسؤولاً عما نشر فيها، وأن مسؤوليته في هذا الشأن مسؤولية حقيقية بنشره، بمعنى أن المشرع قد أقام قرينة قانونية مؤداها علم رئيس التحرير بكل ما نشرته الجريدة التي يشرف عليها.

فالقانون يلزم رئيس التحرير بأن يراقب العاملين بالصحيفة لمنع وقوع جرائم النشر، فإذا أخل بهذا الالتزام كأن أذن للمخالف أو امتنع عن الرقابة المانعة للمخالفة، قامت الجريمة باعتبار أن عدم قيامه بمراقبة المحررات أو السماح بالنشر للمحررات المخالفة للقانون، هو أخلال بالواجب القانوني المفروض عليه، وقد أكد قانون المطبوعات والنشر الجديد على ما يلي:

- ١ - شخصية العقوبة وتعني شخصية المسؤولية الجزائية، فلا يكون مسؤولاً عن الجريمة إلا من كان فاعلاً لها أو شريكاً فيها.
- ٢ - الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بمقتضى حكم قضائي وذلك وفقاً لما نص عليه الدستور الكويتي في المادة ٣٤.
- ٣ - مسؤولية رئيس التحرير وفقاً للمادة (٢٧)، (٢٨) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦... هي مسؤولية حقيقية وفعالية تتأسس على سلوك وخطأ شخصي في مباشرته للالتزام القانوني المفروض عليه بواجب الرقابة والإشراف الفعلي على ما ينشر في الجريدة، ومعاقبته على الإخلال بهذا الالتزام، إن كان عمداً أو إهمالاً.
- ٤ - تعذر مراقبة كل ما ينشر في الجريدة.... يرتبط بتطبيق النص وليس بتكليف المسؤولية وأعمالها.... يجوز تعيين رئيس تحرير آخر أو عدة رؤساء تحرير لمواجهة حجم العمل عملاً بالقانون الجديد.
- ٥ - المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير هي تطبيق للقواعد العامة للمسؤولية في القانون الجزائي، ولا مخالفة فيها لمواد الدستور ولقاعدتي شخصية العقوبة وافترض أصلي لجريمة عمدية.

ومن ثم يعاقب رئيس التحرير إذا أهمل هو أو كاتب المقال في القيام بالواجب القانوني المفروض عليه، مما أدى إلى وقوع الجريمة، فهنا يتوافر الخطأ غير العمدي لديه،

ومع ذلك فإن المشرع يعاقبه بذات القوانين المقررة للجريمة العمدية التي ارتكبت بواسطة جريده^(٧) ومن ثم فقد ساوى المشرع بين القصد الجنائي وبين الخطأ غير العمدى لقيام مسؤولية رئيس التحرير و كاتب المقال، خروجاً على القواعد العامة في المسؤولية الجزائية.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

أجاز قانون المطبوعات والنشر الجديد في المادة الثالثة منه، أن يكون طالب الترخيص اعتبارياً، حيث إنه جاء في نص المادة (٣): (..... وإذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً فيجب أن يكون جميع المؤسسين أو الشركاء كويتيين وأن تتوافر الشروط السابقة فيمن يتولى إدارة النشاط.....)

وعلى الرغم من أن المشرع الكويتي لا يسلم - كقاعدة عامة - بقانون الجزاء بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإنه قد نص في المادة ٢٧ من قانون المطبوعات الجديد على تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد عن سنة واحدة ومصادرة العدد المطلوب، ومصادرة النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع كعقوبة تكميلية للجرائم التي تقع بواسطة النشر، فإنه يعتبر إقراراً ضمنياً بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والعقوبة هنا تقع على الصحيفة التي ارتكبت الجريمة باعتبارها شخصاً معنوياً.

ويرى جانب من الفقه أنه لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً؛ حيث لا يمكن أن يرتكب جريمة، إذ ليس له إرادة، ومن ثم فهو غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، وأنه يجب أن تنسب الجريمة إلى من ارتكبها من الأشخاص الطبيعية ولا تنسب إلى الشخص المعنوي^(٨).

ولاشك أن تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يؤدي في حد ذاته إلى انتهاك مبدأ شخصية العقوبة، حيث تعد هذه المسؤولية ذات طبيعة خاصة.

المبحث الثاني

المسؤولية المفترضة عن جرائم النشر

لقد خرج المشرع عن المسؤولية الجنائية للفعل الشخصي إلى المسؤولية عن فعل غير واضح الدلالة في مجال الصحافة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، حيث يعتبر

(٧) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، ص ٦٨١.

(٨) د. شريف سيد كامل. جرائم الصحافة في القانون المصري، ص ٨٢.

القانون المسؤولين هم الناشر فيما يتعلق بالكتب، أو المدير فيما يتعلق بالنشرات الدورية.

ومع أن الأصل في جرائم النشر أن فاعلها هو المحدث لها الذي ينسب إليه وقوعها، وهذا الوصف يصدق على المؤلف كما يصدق على الناشر، لأن الجريمة تقع من فعل الكتابة ومن فعل النشر^(٩).

إلا أن المشرع الفرنسي لم يسلم بذلك قط، ورأى أن الفعل المكون للجريمة هو النشر وحده، وأن من يقوم به هو وحده الفاعل، أما المؤلف أو الكاتب فليس إلا شريكين له، ونص في القانون الصادر سنة ١٨٨١ على أن نظام الإدارة الذي يقوم على الافتراض، وبموجبه تلتزم الجريدة باختيار شخص يكون مديراً مسؤولاً عن الجرائم التي ترتكب بواسطته، ولا عمل له فيها إلا هذه المسؤولية.

ويعتبر المدير مسؤولاً دائماً سواء وقع على الصحيفة أو المقال، أو لم يوقع عليها، وسواء أكان حسن النية أم سيئ النية، ولا يعفى من المسؤولية إلا أن يقيم الدليل على قوة قاهرة حالت بينه وبين الاطلاع على المقال موضوع الجريمة.

وقد أدخل المشرع الفرنسي تعديلاً جوهرياً، على نظام الإدارة بالأمر الصادر في ١٩٤٤/٨/٢٦ بشأن الصحافة الفرنسية بالصحف والمطبوعات بإضافة عبارة مدير النشر، ومالك الجريدة أو المالك لمعظم رأس مالها، أو رئيس مجلس إدارة الشركة التي تمثلها، أو رئيس الهيئة، أو الجمعية التي تملكها^(١٠).

وبذلك فقد اتخذ المشرع الفرنسي من ملكية الجريدة أساساً لمسائلة المالك جنائياً، على ما ينشر فيها من وقائع يعاقب عليها القانون، وهو لم يخرج بهذا عن دائرة الافتراض إلا أنه افترض ما يكون واقعاً، وتأثيره من جهة المنع والردع لا يحتاج إلى برهان^(١١).

وخلاصة القول أن فكرة المسؤولية المفترضة تقتضي أن يسأل رئيس التحرير أو المحرر عن الجريمة بوصفه فاعلاً لها، استناداً إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما، فهناك نوع من التضامن.

(٩) د. فضل محمد المصري، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في القانون اليمني، دراسة مقارنة مع القانون المصري، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٨، ص ٢١٩.

(١٠) المرجع السابق ص ٢٢٠.

(١١) د. محمد ذكر أحمد عسكر، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٠، ص ٣٩١.

المبحث الثالث

مسؤولية الفاعل الأصلي والشريك عن جرائم النشر

الفاعل الأصلي للجريمة هو المنفذ الفعلي للعناصر المادية التي تؤدي مباشرة لنتيجة الجريمة، أما إذا كانت الأعمال خارجة عن عناصر هذا الركن عد مقترفها شريكاً، بشرط توافر أركان الاشتراك المنصوص قانوناً، والفاعل الأصلي في جرائم الصحافة هو الذي يقوم بالإشراف الفعلي على العمل الصحفي أو يساهم مادياً في القيام بهذا العمل، ويتم تحديد مسؤوليته عن هذه الجريمة وفقاً لدوره الفاعل الذي يقوم به في ارتكاب هذه الجرائم، وفيما يلي سوف نوضح المقصود بالاشتراك والمساهمة الجنائية على النحو التالي:

أولاً - ماهية الاشتراك أو المساهمة الجنائية التبعية في جرائم الصحافة:

المساهمة التبعية بصفة عامة هي نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية، دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسي في ارتكابها^(١٢).

وعليه فإن الاشتراك في جرائم الصحافة وفقاً لهذا التعريف يقتصر على النشاط الذي لا يتضمن مساهمة في الأعمال التنفيذية التي يقوم عليها نشر الفكرة، كما هو الحال في الشخص الذي يهيمن على نشر الفكرة مثل المؤلف، أو القيام بدور رئيسي فيها مثل مدير النشر الملتزم بواجب الرقابة الذي بمقتضاه يحول دون نشر الفكرة وفقاً لقانون الصحافة الفرنسي، ويرتبط بفعل النشر ونتيجته التي تمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون بعلاقة سببية^(١٣).

ثانياً - أركان الاشتراك:

يطلق المشرع المصري على المساهم التبعية لفظ "الشريك"، وقد عرفه في المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري على أنه يعد شريكاً في الجريمة:

"أولاً: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوَقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً: من أعطى للفاعل أو للفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل

(١٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩، ص ٤٢٦.

(١٣) د. خالد رمضان، مرجع سابق، ص ٤١٧.

في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها"

كما تنص المادة ١٢١-٧ من قانون العقوبات الفرنسي^(١٤) على أنه يعد شريكاً في الجناية أو الجنحة الشخص الذي يقوم بالمساعدة أو المعاونة في تيسير إعداد أو تنفيذ الجريمة، ويعد شريكاً الشخص الذي يقوم بواسطة العطية أو الوعد أو التهديد أو الأمر أو بالتعسف في استعمال السلطة أو السلطة بالتحريض على الجريمة أو بإعطاء تعليمات لارتكابها.

وباستقراء المادتين السابقتين يتضح أن للاشتراك في الجريمة أركاناً ثلاثة.

الركن الأول – الركن الشرعي للاشتراك:

يتوافر هذا الركن من خلال الصفة غير المشروعة التي يسبغها القانون على نشاط الشريك^(١٥) والتي يستمدّها من النشاط غير المشروع الذي ارتكبه المساهم الأصلي في الجريمة، والصفة غير المشروعة لنشاط الشريك تتلازم وجوداً وعدماً مع الصفة غير المشروعة لنشاط الفاعل الأصلي.

الركن الثاني – الركن المادي للمساهمة التبعية:

ويقصد بالركن المادي للمساهمة التبعية النشاط الإجرامي الذي يأتيه الشريك وما يترتب عليه من آثار، ويقوم هذا الركن المادي على عناصر ثلاثة، النشاط الإجرامي وآثاره التي تتمثل في النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية التي تربط بينهما.

(أ) النشاط الإجرامي للشريك:

حدد المشرع المصري في المادة ٤٠ من قانون العقوبات وسائل النشاط الإجرامي في المساهمة التبعية على سبيل الحصر وهي التحريض والاتفاق والمساعدة، وعليه فإن التحريض على الجريمة في قانون الصحافة يتم من خلال التحريض على نشر الكتابة المجرمة، أو أي فعل يساهم في معاونة القائم بالنشر، أو إعطيه العلم بكيفية اقترافها، مثل من يقوم بالمعاونة في خدمة النشر المجرم من خلال مساعدة مدير النشر بالأدوات أو الأفكار أو التحريض للتحقيقات التي ساهمت في النشر المعاقب عليه^(١٦).

(١٤) المادة ٦٠ من قانون العقوبات الفرنسي القديم.

(١٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

(١٦) د. خالد رمضان، مرجع سابق، ص ٤١٩.

(ب) النتيجة الإجرامية لنشاط الشريك:

يترتب على إتيان الشريك نشاطه ارتكاب الفاعل جريمته، فهذه الجريمة ترتكب بناء على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وتعد هذه الجريمة بعناصرها المتعددة النتيجة الإجرامية لنشاط الشريك، وعليه فإن النتيجة الإجرامية لنشاط الشريك في جرائم الصحافة تتمثل في ارتكاب الفاعل الأصلي فعل النشر الذي يعاقب عليه القانون، ويستوي أن يكون الفاعل الأصلي مسؤولاً أو غير مسؤول، إذ يكفي لتحقيق نتيجة الاشتراك وقوع عمل النشر الذي يتصف بعدم المشروعية، فالعبرة بوصف الفعل لا بمسؤولية الفاعل^(١٧)، وبالتالي إذا ترتب على الاشتراك وقوع فعل أصلي غير معاقب عليه فإن الاشتراك لا يعاقب عليه، ومثال ذلك الاشتراك في فعل النشر الذي تضمن الطعن في أعمال موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا حصل بسلامة نية.

(ج) علاقة السببية بين نشاط الشريك والجريمة:

وأهمية هذه العلاقة أنها عنصر في الركن المادي للمساهمة التبعية، فإن انتفت انهار ذلك الركن ولم يعد لمسؤولية الشريك محل، إذ يعني انتفاؤها أن نشاطه لم يكن له شأن في الجريمة، ولذلك يشترط لمعاقبة الشريك أن تتوافر رابطة السببية بين نشاطه وبين جريمة الصحافة، عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة^(١٨).

الركن الثالث - الركن المعنوي:

وتوافر الركن المعنوي شرط لمسؤولية المتهم عن جرائم الصحافة بصفة الشريك، وهو يقوم على عنصري العلم والإرادة، العلم بأركان جريمة النشر، وإرادة فعل النشر ونتيجته التي تتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

ثانياً - مجال الاشتراك في جرائم الصحافة:

يتسع مجال الاشتراك في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف للعديد من الأعمال التي تتصل بالركن المادي للجريمة والتي تتصل بفعل النشر، فهو يمتد لوقائع النشر والاشتراك في التحرير والاشتراك في طرق التوزيع، ويمكن إثبات الاشتراك هنا بكل طرق الإثبات بما في ذلك القرائن.

(١٧) د. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٧، ص ٤١١.

(١٨) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩، ص ٤٤٩.

ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون الجزاء الكويتي قد نص في المادة ٤٨ منه على وسائل الاشتراك وهي:

أولاً: من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا التحريض.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً: من ساعد الفاعل - بأية طريقة كانت - في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك، ف وقعت بناء على هذه المساعدة.

وجدير بالذكر الإشارة إلى أن القانون الكويتي كان يتبنى أحكام للاشتراك في الجريمة بعد وقوعها (شريك لاحق) إلا أن المحكمة الدستورية في ثلاث قضايا متتابعة قررت عدم دستورية أحكام الاشتراك اللاحق وأسقطت نصوص ذلك النظام.

وباستقراء نص المادة السابقة يتضح أن كل من يساهم بأي عمل من أعمال الاشتراك في جرائم النشر يكون محالاً للمساءلة الجنائية، سواء أكان هذا العمل متمثلاً في المساعدة أم التحريض أم الاتفاق على ارتكاب جرائم النشر.

الفصل الثالث

الأحكام الخاصة بجرائم النشر

تمهيد وتقسيم:

حرصت غالبية التشريعات على وضع تنظيم قانوني لمهنة الصحافة من خلال قانون مستقل، ففي الكويت صدر أول قانون للمطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١، ثم صدر مؤخراً القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والذي لم يضع أي رقابة سابقة على النشر حيث أشارت المادة ٨ من الفصل الثاني من قانون المطبوعات والنشر الجديد إلى أنه: "لا تخضع الصحف لأي رقابة مسبقة" وجعل الأصل العام هو حرية النشر، إلا أنه في إطار ممارسة هذا الحق حظر نشر بعض المسائل وجرم نشرها حفاظاً على المصلحة العامة وحرية الآخرين، ولذا فقد حظر القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ جرائم النشر والتي من أهمها التحريض على ارتكاب الجرائم، والتحريض على قلب نظام الحكم وتحريض الجند على التمرد والتحريض على بعض طائفة من الأشخاص والفتنة الطائفية والتحريض على انتهاك الآداب العامة، والعيب في حق رؤساء الدول وسب الموظف العام والتأثير على سير العدالة والإخلال بمقام القاضي، والتعدي بالقذف والسب على آحاد الناس، والتعدي على المعتقدات الدينية.....الخ.

وجرائم النشر لا تختلف في طبيعتها الإجرامية عن غيرها من الجرائم فهي لا تقوم إلا بتوافر الأركان التي تشكل الجريمة بصفة عامة، ومن ثم تقوم على ثلاثة أركان، الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي^(١٩) فالركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة التي بسببها خضع الفعل لنص التجريم والعقاب وأصبح جريمة، أما الركن المادي للجريمة فيقصد بها مظهرها الخارجي والذي يتخذ أحد أشكال ثلاثة، الفعل، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية، والركن المادي أهمية واضحة، فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، إذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية أي عدوان، وبالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً، إذ إن إثبات

(١٩) انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ص ٢٧٠، وانظر أيضاً: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٢٣، والدكتور مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، سنة ١٩٨٤، ص ١٠٠٩، د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم العام، سنة ١٩٩١، ص ٤٨.

الماديات سهل، ثم هو يقي الأفراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحررياتهم.

أما الركن المعنوي فهو الإرادة الإجرامية، وتقوم على العلم والإرادة.

مما سبق لا تختلف جرائم النشر عن غيرها من الجرائم إلا أن السمة المميزة لجرائم الصحافة والنشر عن الجرائم الأخرى هي ركن العلانية، وعليه فإن الدراسة في هذا الفصل سوف تقسم إلى مبحثين.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالركن المادي.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالركن المعنوي.

المبحث الأول الأحكام الخاصة بالركن المادي

تمهيد وتقسيم:

اهتم قانون الجزاء الكويتي بحماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وذلك من خلال إضفاء وصف التجريم على الأفعال التي تنال من الحقوق والحریات، وهذا ما كرسه قانون المطبوعات والنشر الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، ونظراً لكون المشرع الكويتي لم يضع رقابة سابقة على النشر إلا أنه حظر نشر بعض المسائل وجرم نشرها حفاظاً على المصلحة العامة وحرية الآخرين بوضع حدود متوازنة بين حرية الرأي والمصالح الجديرة بالحماية، فقد لزم عن ذلك ضرورة عدم لجوء المشرع إلى حظر النشر إلا إذا كان الصالح العام يقتضيه^(٢٠)، فقانون الجزاء لا يلغي حرية النشر وحرية الصحافة وإنما يضعها في حدودها الطبيعية لمقاومة أي انحراف يتجاوز المصلحة العامة، فلو فتح الباب على مصراعيه فقد ترتكب الصحافة جرائم عديدة، ومن ثم فقد حصر المشرع جرائم النشر وهي جرائم لا تختلف في طبيعتها الإجرامية عن غيرها من الجرائم، إلا أن السمة المميزة لها عن الجرائم الأخرى تتعلق بركن العلانية، وجريمة النشر مثل كل الجرائم لا تقوم إلا بتوافر أركانها العامة.

(٢٠) د. نعيم عطية، النظرية العامة للحریات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٩٦٥، ص ٢١٩، د. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، القاهرة سنة ١٩٧٤، ص ٣٨، د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وفي ضوء قانون الجزاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧، ص ١٥.

ومن المتفق عليه أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان، الركن الشرعي والمادي والمعنوي، ويعد الركن المادي ضماناً للحرية الفردية تمنع من العقاب على النوايا والأفكار الداخلية^(٢١).

ويقوم الركن المادي لجريمة النشر على ثلاثة عناصر: الفعل، أو النشاط الإجرامي الذي يتم في العلانية والنتيجة الإجرامية وأخيراً علاقة السببية.

وعليه فإن الدراسة في هذه المبحث تقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: عناصر الركن المادي في جرائم النشر.

المطلب الثاني: العلانية في جرائم النشر.

المطلب الأول

عناصر الركن المادي في جرائم النشر

تمهيد وتقسيم:

الركن المادي لأي جريمة يقوم على ثلاثة عناصر تتمثل في النشاط أو السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية بينهما، وهو ما سوف نوضحه فيما يلي:

أولاً - النشاط أو السلوك الإجرامي:

نص قانون الجزاء الكويتي في المادتين ٢١١، ٢١٣، على عدة تطبيقات لمفهوم النشاط في جريمة النشر، وهذه التطبيقات لم ينص المشرع عليها على سبيل الحصر، ويمكن أن تنقسم صور النشاط الذي نص عليه المشرع في تلك المواد إلى الآتي:

١ - الأقوال والعبارات أو الرسوم أو الصور أو الإعلانات:

يقصد بالقول كل ما ينطق من كلمات أو عبارات تفيد لفظ معين، وقد يكون القول بلغة عربية أو أجنبية صريحاً أو ضمناً بصفة الجرم أو التشكيك^(٢٢).

وقد ساوى المشرع في المادة ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بين الأقوال أو العبارات أو الصور أو الرسوم من حيث اعتبارهم من وسائل التعبير عن الرأي، ومن

(٢١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ١٩٨٣، ص ٢٣٧، د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٣، ص ٥٥، د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقصد الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة ١٩٧١، ص ٤٦٦.

(٢٢) د. عبد الله مبروك النجار، إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١ - ٢٠٠٢، ص ٨٩.

ثم فإن جريمة النشر تقع سواء من خلال الصور أو الرسوم أو العلامات أو الأقوال والكتابات التي قد تكون من خلال أجهزة الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية.

الكتابة: وتشمل كل مكتوب أيّاً كان شكله سواء أكان بخط اليد أم مطبوعاً بأي وسيلة من وسائل الطبع التي من شأنها أن تخرج عدة نسخ من المكتوب كالمطبوعة وغيرها.

الرسم: يدخل في إطار الرسم، الصور والرسوم الشمسية والتصوير والكاريكاتير الذي يعد طريقة مألوفة من طرق التعبير تعتمد على الدعاية والمبالغة والتشويق واجتذاب النظر^(٢٣).

العبارات: يقصد بالتعبير المضمون النفسي الذي يقصد صاحب التعبير إبلاغه للغير أو قابلية هذا المضمون لأن يتطرق إلى نفس الغير^(٢٤)، وقد يكون التعبير من خلال الاتصال المباشر وغير المباشر، والظروف التي نشرت فيها الكتابة هي التي تحدد المقصود بالعبارات مع ملاحظة العرف والعادة المعلومتين للمتهم والمجني عليه^(٢٥).

الكتابة أو الطباعة: ساوى المشرع بين الكتابة أو الطباعة في قانون المطبوعات والنشر الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، والمقصود بالكتابة هي كل ما هو مدون بلغة مفهومة أو يمكن فهمها ولو بالاستعانة بالغير أو بأي وسيلة أخرى، وتشمل الكتابة الصحف والمجلات والكتب والإعلانات والكاريكاتير، أما الطباعة فيقصد بها كل كتابة أو رسم أو صورة أو قول كان مجرداً أو مصاحباً لموسيقى أو غير ذلك من وسائل التعبير متى كانت مدونة على دعامة بالوسائل التقليدية أو وسيلة أخرى أو محفوظة بأوعية حافظة أو إلكترونية أو غيرها من الحافظات معدة للتداول بمقابل أو بدون مقابل.

ثانياً- النتيجة الإجرامية:

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر الذي يترتب على ارتكاب الفعل الإجرامي^(٢٦)،

(٢٣) أ. محمد عبد الله، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، سنة ١٩٥١، ص ١٧٧.

(٢٤) د. عماد النجار، النقد المباح، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٧.

(٢٥) د. محسن فؤاد فرجن، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجريمة التعبيرية، الطبعة الثانية، دار الغد العربي، سنة ١٩٨٨، ص ٧٣.

(٢٦) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة سنة ١٩٨٣، ص ٢٧٣.

والغالب الأعم أن المشرع الكويتي لم يعتد في قانون الجزاء بالنتيجة الإجرامية في جرائم النشر، ويجرم النشاط في ذاته بصرف النظر عن النتيجة الإجرامية^(٢٧).

ثالثاً - علاقة السببية:

يقصد بعلاقة السببية أن يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى إحداث النتيجة الإجرامية، ونظراً لأن المشرع الكويتي لم يعتد بالنتيجة الإجرامية في جرائم النشر ويجرم النشاط في ذاته بصرف النظر عن النتيجة الإجرامية، فإن البحث عن علاقة السببية يكون غير ذي أثر.

المطلب الثاني

العلانية في جرائم النشر

يعتبر النشر بإحدى طرق العلانية التي حددها قانون الجزاء رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ في المواد ٢٥، ٢٩، ٢١٠، ٢١١ عنصراً تكوينياً في معظم جرائم النشر، وطرق العلانية تشمل النشر من خلال الصحف أو أي طريقة أخرى من طرق العلانية، فالعلانية هي جوهر جريمة النشر، وغيابها واختفاؤها يعني عدم وجودها، لذا استقر القضاء على أهمية بيان ركن العلانية في الحكم الصادر بالإدانة وإلا كان الحكم باطلاً^(٢٨).

وقد نصت المادة ٢٠٩ من قانون الجزاء الكويتي على أن: "كل من أسند لشخص في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين" ويستخلص من هذه المادة أن المشرع يعاقب على السب العلني وإن لم يتوافر فيه شرط العلانية، بشرط أن يكون على محل مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، كما يعاقب على السب والقذف وإن تم بصورة غير علنية، إذا كان على مسمع أو مرأى شخص آخر غير المجني عليه، فإنه يستوي في نظر المشرع القذف والسب في مكان عام أو في مكان خاص.

والعلانية في جرائم النشر تتخذ أشكالا عديدة، فقد تتم بالقول أو بالفعل أو بالكتابة أو الرسم أو الصورة في مكان عام أو على مسمع من شخص غير المجني

(٢٧) د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢٨) نقض ١١ يونيو سنة ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ١٧٥، ص ٣٤١.

عليه أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، عملاً بالمادة ٢٥، ٢٩ من قانون الجزاء الكويتي رقم ٣١، لسنة ١٩٧٠، بناء على ذلك سنتطرق إلى أشكال العلانية وهي:

أولاً - العلانية الحقيقية:

ويقصد إبلاغ المعنى أو الشعور المؤذي إلى علم الجمهور بالفعل، بصرف النظر عن الطريقة التي يتم بها^(٢٩)، ومثال ذلك حدوث جريمة السب والقذف في محفل عام من الجمهور، ولا يشترط لكي يعتبر الاجتماع عاماً أن ينعقد في مكان عام، فقد يكون الاجتماع عاماً في مكان خاص، طالما يستطيع الجمهور حضوره بدون تمييز وبلا دعوات خاصة^(٣٠)، ويستطيع القاضي استنتاج عمومية الاجتماع من خلال معرفة طبيعة ما بين المجتمعين من صلات، وطريقة الدعوة للاجتماع والغرض منه^(٣١).

ثانياً - العلانية الحكمية:

افتترض المشرع العلانية الحكمية بغلبة الظن بتحققها لوجود قرينة على ذلك، فإذا تم القذف والسب في مكان عام حتى ولو لم يسمع شخص آخر غير المجني عليه ألفاظ السب والقذف توافرت العلانية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن العلانية متوافرة في الأماكن العامة حتى ولو كانت خالية من الناس^(٣٢)، وفي هذا الإطار قضت محكمة استئناف باريس بأن: "نشر الأقوال التي تضمنت القذف عبر شبكة الإنترنت والمرسلة إلى عدد من الأشخاص غير المحددين ولا يرتبطون فيما بينهم بمصالح مشتركة يكون به فعل العلانية"^(٣٣).

وجعل المشرع الإسناد على مسمع أو رأى من شخص آخر غير المجني عليه قذفاً يتوافر فيه ركن العلانية على الرغم من أنه تم في مكان خاص وفي غياب جمهور من الناس.

وباستقراء نصوص المواد ٢٥، ٢٩، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١ من قانون الجزاء الكويتي يتضح أن المشرع قرر عدة وسائل للعلانية وهي:

أ - علانية الإسناد في مكان عام: والمكان العام هو ذلك المكان المعد لدخول أي

(٢٩) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٤.

(٣٠) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، طبعة سنة ١٩٨٣، ص ٢٠٩.

(٣١) أ. محمد عبد الله، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٣٢) نقض ٢٥ فبراير ١٩٧٤م، مجموعة أحكام النقض المصرية، س ٢٥، رقم ١١٦، ص ١٩٤.

(٣٣) TGL Paris ref.30 avril 1997:Gaz.,pal 1997.2 sonim.p.393.

شخص أو المفتوح للجمهور، سواء بشروط وقيود معينة أم لا^(٣٤)، وقد قسم الفقه المكان العام إلى ثلاثة أماكن (مكان عام بطبيعته) وهو كل مكان يباح لأي شخص الدخول أو المرور فيه في أي وقت مثل الحدائق العامة والطرق العامة، ومن ثم متى حصل الجهر بالقول أو الصياح في مكان عام فقد افترض المشرع توافر العلانية.

(مكان عام بالتخصيص) وهو المكان الذي يمكن للجمهور الدخول أو المرور فيه خلال أوقات محددة، ولا يجوز له دخوله في غير هذه الأوقات كدور السينما والمسارح، ويشترط أن يتم الإسناد خلال الأوقات التي يباح فيها للجمهور بالدخول وإلا لا تتحقق العلانية بصرف النظر عن عدد الأشخاص الموجودين في هذا المكان، ويشترط أن تتحقق العلانية في الجزء المخصص من هذا المكان للجمهور^(٣٥).

(المكان العام بالمصادفة) وهو المكان الخاص أصلاً إلا أنه يتحول إلى مكان عام لظروف عارضة بسبب تصادف وجود جمهور من الناس مثل حديقة المنزل إذا وجد عدد من أفراد الجمهور بسبب مشادة بين شخصين، وتتحقق العلانية في المكان العام بالمصادفة بوجود عدد من الأشخاص وقت الإسناد، وأن يكون هذا العدد من الكثرة بحيث يجعل من هذا المكان الخاص محلاً عاماً^(٣٦). وإذا حدث القول أو الصياح في علانية في إحدى هذه الأماكن سألته الذكر وقعت الجريمة.

ب - الإسناد على مسمع ومرأى من شخص آخر غير المجني عليه: إذا تم السلوك الإجرامي في مكان خاص وفي غياب جمهور الناس إلا أنه يستطيع سماعه من كان في طريق عام أو في مكان مطروق، فقد افترض المشرع توافر العلانية في هذه الحالة، وبالتالي لا تتوافر العلانية إذا حصل فعل الإسناد في مكان خاص ولم يسمعه إلا من كان في مكان خاص.

ثالثاً - علانية الكتابة والرسوم والصور والعلامات المبينة في المادة ٢١١ جزاء، على أن: "كل من باع أو عرض للبيع مواد أياً كانت تحمل عبارات أو رسوماً أو صوراً أو علامات مكتوبة أو مطبوعة، أو تحمل تسجيلات لأقوال يُعد نشرها أو إبدائها قذفاً أو سباً..." .

ويتضح من نص المادة السابقة أن العلانية تتحقق من خلال ما يلي:

(٣٤) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٣٦.

(٣٥) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٣٧.

(٣٦) د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٩٤٧، ص ٢٩٥.

- ١ - البيع أو عرض للبيع مواد تحمل عبارات أو رسوماً أو صوراً أو علامات مكتوبة.
- ٢ - البيع أو عرض للبيع مواد مطبوعة أو تحمل تسجيلات لأقوال، وتحقق العلانية في هذه الصورة بالبيع أو عرض للبيع سواء تم في مكان عام أم لا، والتداول يعني البيع أو عرضه للبيع أو التوزيع أو إلصاقه على أي دعامة كواجهة المحلات أو الجدران أو غيرها، يجعله بأي وجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص سواء تم ذلك بمقابل أو بغير مقابل^(٣٧).

والمقصود بالبيع بخصوص جرائم النشر في بيع الصحف والمجلات أن البائع لديه عدد من النسخ ولديه استعداد لبيعها لمن يقبلون دفع الثمن، فالعلانية تتحقق ببيع نسخة واحدة طالما أن المتهم لديه نسخ أخرى، أما إذا كان لدى المتهم نسخة واحدة يحتفظ بها لشخصه ثم قام ببيعها فإن العلانية لا تتحقق^(٣٨).

أما المقصود من العرض للبيع فهو طرح المادة المكتوبة أو الرسوم وغيرها للتداول أو إلى عدد من الأفراد بغير تمييز، ولا يشترط أن يقوم صاحب الكلام نفسه بهذا التوزيع ما دام الفعل الذي أتاها يؤدي حتماً إليه.

ويتحقق العرض بتسليم نسخة واحدة إلى عدة أشخاص لتداولها بينهم ما دام قد قصد إطلاعهم عليها، على أنه لا يتحقق العرض بدون هذا التسليم، والعرض الذي تقوم به المسؤولية هو العرض الحاصل عن علم بمضمون الكتاب، والمقصود به نشر هذا المضمون وإذاعته، وإذا لم يسبق البيع عرض فلا تتحقق العلانية ومثل ذلك إذا باع رسام لوحة واحدة من صنعه لأحد هواة جمع الصور المنافية للآداب.

ولا يشترط لتوافر العلانية في جرائم النشر عن طريق الصحف أن يتم توزيع عدد معين من النسخ بالنسبة، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "عدد النسخ لا يشترط لتوافر العلانية"^(٣٩). وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن وسائل العلانية الواردة في القانون المصري ليست واردة على سبيل الحصر بل هي من قبيل التمثيل والبيان^(٤٠).

(٣٧) د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٣٨) د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول، القسم الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص ١١٤.

(٣٩) نقض ١٩٥٥/٣/٢١م، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسة وعشرين عاماً، رقم ٣٦، س ٢٥، ص ٧٣٤.

(٤٠) نقض ١٩٤٤/٥/٨م، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسة وعشرين عاماً، رقم ١٠٢٤، س ١٤، ص ٥٨ و ٥٩.

ومما هو جدير بالذكر أن توافر العلانية أو عدم توافرها مسألة يختص بتقديرها قاضي الموضوع، ويخضع في استخلاصه لمفهوم العلانية لرقابة محكمة التمييز، ومن ثم يجب على محكمة الموضوع تسببب حكمها تسببباً كافياً حتى تتمكن محكمة التمييز من مراقبة تطبيق القانون.

المبحث الثاني الأحكام الخاصة بالركن المعنوي

تمهيد وتقسيم:

إن لكل جريمة أركانها التي لا بد من توافرها، وانتفاء أي ركن منها يعني انتفاء الجريمة، وبالتالي يتطلب المشرع في جرائم الصحافة إلى جوار الركن المادي الركن المعنوي والذي يمثل جوهر الإرادة الإجرامية^(٤١) فالإرادة عنصر لازم في تكوين كل الجرائم عمدية كانت أو خطأ، وهذا ما يعبر عنه بالعنصر النفسي، والركن المعنوي له صورتان، الأولى: القصد الجنائي وهو لازم في الجرائم العمدية، والصورة الثانية: الخطأ غير العمدي وهو لازم في الجرائم غير العمدية، ويقوم الركن المعنوي في جرائم الصحافة على القصد الجنائي الذي يعبر عنه بالخطأ العمدي، وهو يتوافر بمجرد قيام العلم والإرادة اللذين يشكلان العلم بعناصر الجريمة وإرادة تحقيق هذه العناصر أو قبولها^(٤٢) كما أنه لا يتوافر إلا إذا كانت الإرادة مشوبة بالإثم الجنائي من خلال اتجاهها إلى الفعل المكون للجريمة المتمثل في عمل النشر، وإلى النتيجة المتمثلة في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

وتقتضي دراسة الركن المعنوي لجرائم الصحافة باعتبارها جرائم عمدية أن تتناول عناصر القصد الجنائي فيها، ثم تتعرض جرائم الصحافة لبعض تطبيقاته، وعليه فإن الدراسة في هذا الفصل ستقسم إلى مطلب.

المطلب الأول: عناصر القصد الجنائي في جرائم الصحافة.

المطلب الثاني: أنواع القصد الجنائي في الجرائم الصحفية.

- (٤١) د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٢٦. - د. شريف سيد كامل، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ٧٣٠. - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٨، ص ٤٣.
- (٤٢) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٤٧٨. - د. عبد الأحد جمال الدين. - د. جميل عبد الباقي الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام، ١٩٩٩، ص ٢٣٣.

المطلب الثالث: العلاقة بين شرط العلانية والقصد الجنائي.

المطلب الأول عناصر القصد الجنائي في جرائم الصحافة

تمهيد وتقسيم:

وفقاً لكل من القانون المصري والفرنسي والكويتي تعتبر جرائم الصحافة من الجرائم العمدية، وبالتالي يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد الجنائي المتمثل في قصد العلانية أو قصد الإذاعة أو قصد الإضرار أو سوء النية.

وفي هذا الشأن ذهب القضاء الفرنسي إلى أن جرائم النشر تفترض توافر قصد الإضرار أو سوء النية بمجرد نشر العبارات المتضمنة للأمور التي يؤثمها القانون^(٤٣).

وقد عرّف الدكتور محمود نجيب حسني ((طيب الله ثراه)) القصد الجنائي بقوله: "القصد الجنائي علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"^(٤٤)، ووفقاً لهذا التعريف فإن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، وعليه فإن الدراسة في هذا المبحث ستنقسم إلى:

الفرع الأول: العلم.

الفرع الثاني: الإرادة.

الفرع الثالث: أنواع القصد الجنائي في الجرائم الصحفية.

الفرع الأول العلم

يجب أن يتوافر لدى المتهم العلم بعناصر الجريمة سواء المادية والقانونية، فالعلم هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع، ويشترط فيه أن يكون تاماً ومعاصراً للنشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة^(٤٥).

وسوف نركز هنا على العلم بالوقائع ذات الأهمية في بيان الجريمة الصحفية.

Cass. 20 Juin 1960, Bull.n.159.

(٤٣)

(٤٤) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، مرجع سابق.

(٤٥) د. عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٥٩، ص ١٩٧.

١ - العلم بخطورة الفعل الذي تقوم به الجريمة الصحفية: يجب أن يعلم الجاني أن فعله من الخطورة بحيث يهدد بالاعتداء على الحق الذي يحميه القانون^(٤٦)، فمثلاً في جريمة القذف يتعين لكي يتوافر القصد الجنائي أن يعلم الجاني أن من شأن نشاطه الإجرامي إسناد واقعة شائنة إلى المجني عليه لو كانت صحيحة لأوجبت عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها، باعتبار أنها تحمل الدليل التام على توافر القصد الجنائي، وهنا لا تكون النيابة في حاجة إلى أن تقدم دليلاً خاصاً على توافر هذا الركن، ولكن يبقى للمتهم حق إدحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال وإثبات عدم توافر القصد الجنائي لديه فيما كتب، أما إذا كانت العبارات موضوع القذف لا تحمل الدليل التام على توافر القصد الجنائي، فهنا على النيابة العامة أن تثبت توافر القصد الجنائي طبقاً للقواعد العامة^(٤٧).

٢ - العلم بمكان ارتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة الصحفية: يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بمكان ارتكاب الفعل الإجرامي، لاسيما في الحالة التي يعتبر فيها المكان عنصراً من عناصر تكوين الجريمة، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا كان الجاني أثناء قيامه بالتحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة أو قيامه بالسب والقذف لا يعلم أنه في مكان عام أو في محفل عام، فإن قصد العلانية لا يتوافر لديه وبالتالي لا يسأل عن أي من هذه الجرائم^(٤٨).

٣ - العلم بالصفات التي يتطلبها القانون في المجني عليه في الجريمة الصحفية: يتطلب المشرع أحياناً صفة معنية في المجني عليه، بحيث تعد الصفة عنصراً داخلياً في تكوين الجريمة، وبالتالي العلم بها يعد أمراً جوهرياً بحيث إذا ثبت انتفاؤه لدى الجاني انتفى القصد الجنائي لديه، ومثال ذلك جريمة الإهانة التي نص عليها المشرع في المادتين ١٧٩، والمادة ١٨١ من قانون العقوبات إذ يتعين فيها إثبات أن الجاني يعلم بأن المجني عليه هو رئيس الجمهورية أو ملك أو رئيس دولة أجنبية^(٤٩)، كما حدث عندما قام صحفي عراقي برمي رئيس الولايات المتحدة

(٤٦) د. محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، سنة ١٩٨٤، ص ٢٤٤.

(٤٧) د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول، القسم الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص ١٢٠.

(٤٨) نقض ٢٧٨ فبراير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، ص ٣٠٧، رقم ٦٥.

(٤٩) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٤، ص ٢٩٦.

السابق (جورج بوش) بالحاء، فعد ذلك إهانة لما يعلمه أن ذلك الفعل واقع على رئيس دولة أجنبية.

٤ - العلم بالنتيجة الإجرامية أو توقع النتيجة الإجرامية كعنصر في الجريمة: وهنا يتعين إثبات علم الجاني أو توقعه حدوثها، فمثلاً في جريمة التحريض على ارتكاب جنابة أو جنحة (م ١٧١ من قانون العقوبات)، كما يجب أن يعلم الجاني بصفة المجني عليه عما إذا كان موظفاً عام أم لا أو فرداً عادياً، مثال ذلك جرائم القذف عن طريق الصحف في حق موظف عام أو عضو مجلس الأمة، والعلم المطلوب هنا هو العلم الفعلي، فلا يكفي استطاعة العلم، ويتعين إثبات أن المحرض توقع قيام شخص بارتكاب هذه الجنابة أو الجنحة، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي لديه^(٥٠).

٥ - العلم بأداة أو وسيلة الجريمة الصحفية: في جرائم النشر يجب أن يعلم الجاني بعلانية العبارات والألفاظ التي يسندھا للمجني عليه، كما يجب أن يعلم بطرق ووسائل العلانية، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي لديه، وعليه إذا كان المتهم يجلس في مكان خاص ولا يعلم أن بجواره جهاز لاسلكي ينقل عبارات التحريض أو القذف إلى الخارج فإن القصد الجنائي لا يتوافر لديه^(٥١). وبالإضافة إلى علم المتهم بالوقائع المكونة للجريمة، فإنه يجب أن يتوافر لديه العلم بالتكليف القانوني لهذه الوقائع، أي الصفة غير الشرعية للفعل وذلك بالعلم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له^(٥٢).

والمشروع يستلزم علم الجاني بعدم مشروعية النشاط، أي أن فعله يعد جريمة، وقد افترض هذا العلم بحيث لا تكلف النيابة العامة بإثبات علم الجاني بأن فعله يعد جريمة، أي أنه لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون، فالجهل بالقانون لا ينفي القصد الجنائي، فقاعدة افتراض العلم بالقانون الجنائي لا يجوز إثبات عكسها^(٥٣).

(٥٠) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٥١) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٥٥٩.

(٥٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٥٣) د. محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٤٢٥، د. أحمد محمد الحسناوي، العلم بالقانون الجنائي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة.

الفرع الثاني الإرادة

العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي هو الإرادة، والإرادة التي تدخل في تكوين القصد الجنائي هي الإرادة الإجرامية التي تتجه نحو ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة الإجرامية، فإذا كان الغرض غير مشروع كالرغبة في الاعتداء على الشرف والاعتبار انعكس ذلك على الإرادة ذاتها وأصبحت إرادة إجرامية^(٥٤)، فالإرادة تعد كعنصر في الجريمة لازماً في كل الجرائم عمدية كانت أم خطأ، ولذا يتعين أن تتجه الإرادة إلى عناصر الركن المادي للجريمة الصحفية وإلى العلانية، فلا بد من توافر قصد العلانية أو النشر، كما يجب أن يبين الحكم الصادر بالإدانة أن الجاني قد قصد نشر ما أسنده إلى المجني عليه، فإذا تخلف قصد النشر، فإن القصد الجنائي لا يعد متوافراً لدى الجاني، ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية، ولا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة، فالباعث ولو كان نبيلاً لا ينفي القصد الجنائي^(٥٥).

وقد اشترط قانون المطبوعات والنشر الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ أن يتوافر لدى الجاني في جريمة النشر قصد عام، أي يجب أن تتوافر فيه الإرادة بالإضافة إلى العلم، ولا يحول دون وقوع الجريمة أن تكون الوقائع صحيحة وأن يتمسك المتهم بحسن النية باعتقاده صحة الوقائع الواردة في مقاله المنشور، كما يجب أن يكون المتهم مدركاً الأذى الذي ينتج عن فعله علماً بأنه يوجب الاحتقار ويمس السمعة والاعتبار، ولا يمكن التمسك بمبدأ حسن النية أو الباعث على ارتكاب الجريمة حتى يستطيع دفع المسؤولية عن نفسه^(٥٦).

ومما هو جدير بالذكر أن جرائم النشر يتعين للبحث بوجود جريمة فيها من عدمه تقدير مرامي العبارات التي نكرها الكاتب وتبين مناحيها، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن المصلحة العامة وأخرى يكون القصد منها التشهير، فللمحكمة في هذه الأحوال أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر، فضلاً عن وجوب توافر سوء النية لدى الكاتب، بأن يكون قد قصد المساس بكرامة الشاكي أو التشهير به في المقال بصورة تؤدي مفرداته بطريق اللزوم.

(٥٤) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق، السنة السادسة، سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣، ص ٥٣.

(٥٥) د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم الخاص، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٨ - ١٩٩٣، ص ٣٧٥.

(٥٦) د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص ١٥٠ وما بعدها.

وقد قضت محكمة استئناف الكويت الدائرة المدنية: - (وإذ كان ذلك وكان يبين لهذه المحكمة من واقع وقوفها على ما تضمنه الشريط المسجل عليه البرنامج سند المستأنف ضدهم في دعواهم من خلال استعمالها ومطالعتها لتفريغ محتواه المقدم من المستأنف ضدهم والذي جاء متفقاً مع ما هو مسجل على الشريط، ولم ينكر المستأنفان صحة ما جاء به أن الهدف الرئيسي الذي استهدفه البرنامج ليس هو الذي أعلنه مقدمه وهو الزيارة التي قام بها الأمين العام للجامعة العربية السابق/ عصمت عبد المجيد لكل من العراق والكويت من الضيف الآخر (نبيل الفضلي الذي يتبنى وجهة نظر الكويت الموجهة إليها وإلى مواطنيها الاتهامات محل التساؤلات) إلا أنه طلب من السائل نفسه الإجابة على هذه التساؤلات، وهذا يعني أنه يريد من هذا الأخير التأكيد على تلك الاتهامات وبالفعل ترك له الفرصة كاملة ليوجه إلى الأخير الكويت وحكامها ومواطنيها ما شاء من الاتهامات والإهانات والشتائم والسباب على نحو ما أورده الحكم المستأنف تفصيلاً، وظل الحال على هذا المنوال حتى أفرغ الكاتب كل ما في نفسه من حقد وكراهية وبغض لدولة الكويت ولحكامها ولمواطنيها، وكان مقدم البرنامج أثناء ذلك يبيدي بعض المقاطعات ثم أنهى البرنامج بصورة دراماتيكية بعد أن كان وقت بثه قد قارب على الانتهاء بالفعل، وهذه طريقة في تقديم البرامج وإدارة الحوار وتوجيه الأسئلة يلجأ إليها بعض مقدمي البرامج للتعبير والإفصاح عن توجهاتهم ورغباتهم وما تخفيه صدورهم عن طريق غيرهم؛ ظناً منهم بأن ذلك من شأنه إبعادهم عن المساءلة ولإيهام المشاهدين والسامعين بوقوفهم على الحياد بين المتحاورين في البرامج الحوارية، وهي طريقة تتنافى مع حسن النية وما يجب أن يتحلى به مقدمو هذه البرامج من حياد في إدارة الحوار وتوجيه وجهة موضوعية تحقق الغرض منه والبعد عن كل ما من شأنه توجيه الحوار إلى الوجه الذي ينحاز هو إليه ويريد إظهاره وتأكيد في ذهن المتلقين لهذا الحوار، ومما يؤكد أن المستأنف الثاني من أولئك الذين يظهرون ما يخفونه في صدورهم ويضمرونه في قلوبهم ويكونونه في أنفسهم عن طريق غيرهم، هو أنه يقرر في صحيفة الاستئناف أن المدعو سيد نصار غير معروف سواء في الساحة العربية أو المصرية، أو من غير المقبول في شرعة العقل والمنطق أن قناة الجزيرة الذائعة الصيت المسموعة الصوت تلجأ إلى استضافة محاور مغمور، إلا أن يكون هذا المحاور معروفاً لدى مقدم البرنامج ويعرف سلفاً ميوله ومعتقداته ومشاعره لدى الكويت وأهلها؛ ولذلك كانت استضافته دون غيره من عشرات بل آلاف المثقفين والكتاب المعروفين بحكمتهم وعلمهم ونزاهتهم وحيديتهم والمشهورين على المستوى الإقليمي والعالمي، والذين

يمكن لهم الإدلاء بآرائهم في موضوع الحوار بموضوعية وتجرد ودون إسفاف، ومما يزيد ذلك الأمر تأكيداً أن المستأنف المذكور لو كان فعلاً حسن النية وغير راض عما تلفظ به هذا الكاتب من ألفاظ القذف والسب والإهانة حال بينه وبين الاسترسال في توجيهاها، ولديه بلا شك السلطة والوسائل التقنية التي تمكنه من ذلك، أو كان قد أوقف البرنامج فوراً بعد أن وجده قد خرج خروجاً صارخاً عن الموضوع المطروح للحوار وهو كان على هذا النحو منذ بدئه، ومن ثم يكون قد ثبت في جانبه وجانب متبوعه الخطأ التقصيري الموجب لمساءلتها عن الضرر الأدبي الذي لحق بالمستأنف ضدهم شخصياً والمتمثل فيما لحق بهم من أذى حسي ونفسي وجرح لمشاعرهم من جراء ما تضمنه ذلك البرنامج من التقليل من شأن وكيان دولة الكويت التي ينتمون إليها ووصفها بصفات مشينة تسيء إليها، وما تضمنه من قذف وسب وإهانة لحكامها ورموزها وهيئاتها ومؤسساتها ومواطنيها - والمستأنف ضدهم - ولا ينال من ذلك كون تلك الإهانات لم تكن موجهة إليهم بذواتهم، ذلك إذا كان الاعتداء واقعاً على جماعة من الجماعات كالقذف والسب في حقها والتحقيق من شأنها والحط من كرامتها وتلويت سمعتها، فإنه ولئن كان لا يجوز لأحد من أفراد هذه الجماعة أن يطالب المسؤول بالتعويض المستحق لهذه الجماعة على سند من أنه يمثل هذه الجماعة، إلا أنه يجوز له أن يطالب المسؤول بالتعويض متى ثبت أن هذا الاعتداء الموجه إلى الجماعة قد أصابه من جرائه ضرر^(٥٧).

المطلب الثاني

أنواع القصد الجنائي في الجرائم الصحفية

تكتفي معظم جرائم الصحافة بالقصد الجنائي العام المتمثل في تعمد اقتراف الفعل المادي، بالإضافة إلى تعمد النتيجة المترتبة على الفعل^(٥٨).

إلا أنه ثار خلاف فقهي بشأن نوع القصد الذي تتطلبه بعض جرائم الصحافة، ومثال ذلك جريمة نشر الأخبار الكاذبة التي اشترط القانون المصري فيها أن يكون النشر قد تم بسوء قصد، يرى جانب من الفقه أن الجرائم الصحفية تتطلب قصداً جنائياً خاصاً إذ لا يكفي لتوفره مجرد إثبات أن الناشر كان يعلم بأن الخبر كاذب أو الورقة مزورة، وأن من شأن النشر تكدير السلم العام أو إلحاق الضرر بالمصلحة

(٥٧) لاستئناف رقم ٢٧٧/٢٠٠٢ مدني، ٣ جلسة ١٩/٥/٢٠٠٣.

(٥٨) نقض ٥ يناير ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، رقم ٢، ص ٥.

العامّة، بل لابد أن تكون نية الصحفي قد اتجهت إلى إحداث هذه النتائج فعلاً^(٥٩) بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن عبارة بسوء قصد الواردة في المادة ١٨٨ من قانون العقوبات تلقي عبء إثبات سوء النية على عاتق النيابة العامة في معنى علم الناشر بكذب الخبر أو تزوير الورقة وليس المقصود اشتراط قصد جنائي خاص^(٦٠).

ولتحديد طبيعة القصد الذي تتطلبه كل جريمة من جرائم الصحافة يرجع إلى عبارة النصوص التي تضمنت هذه الجرائم وطبيعة هذه الجرائم^(٦١).

ف نجد في القانون المصري بعض الجرائم يتطلب فيها المشرع قصداً خاصاً متمثلاً في سوء النية كما في المادتين ١٨٧، ١٨٨ من قانون العقوبات المصري، ففيهما يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى الفعل المعاقب عليه والنتائج التي أراد القانون منعها، فضلاً عن الباعث الذي ابتغاه المشرع من وراء التجريم الوارد بهذا النص، وبالتالي فإن القصد الجنائي في جرائم الصحافة لا يفترض مثل جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الباعث في جرائم الصحافة ليس ركناً من أركانها، فمتى توافرت أركان الجريمة وجب العقاب عليها ولو لم ينكشف الباعث الذي دفع الجاني إلى مقارنتها^(٦٢) ويترتب على عدم اتصال الباعث بتوافر القصد الجنائي قاعدتان هما^(٦٣).

القاعدة الأولى: أن الباعث الشريف لا يمنع من قيام القصد الجنائي.

القاعدة الثانية: أن توافر الباعث السيئ لا يستلزم قيام جريمة عمدية، لأنه يتصل بإرادة السلوك الإجرامي الذي لا يكفي وحده لقيام الجريمة، وبالتالي الصحفي الذي تجمعه بالموظف علاقة شخصية وقام بالكشف عن تلاعبه بالمصلحة العامة انتقاماً منه، وتمكن من إثبات ذلك فإنه لا يعاقب لأن الباعث السيئ لا يؤدي إلى توافر الجريمة في هذه الحالة، ويقتصر تأثير الباعث إذا ما اقترن بخدمة المصلحة العامة على أنه يعتبر ظرفاً مخففاً في جريمة القذف يترك تقديره لقاضي الموضوع عند

(٥٩) نقض ٢٤ مارس، ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٢٢٣، ص ٤٢٦، نقض مدني ١٥ مايو ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٣٥٠، ص ٤٨٥.

(٦٠) د. علي راشد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، سنة ١٩٤٩، ص ٨٤.

(٦١) د. يسرا أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، ص ١٩٩٨.

(٦٢) نقض ٢٦ إبريل، ١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، ص ٦٩.

(٦٣) د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٣٥٧.

النطق بالعقوبة، كما أنه إذا ما اقترن بحسن النية في ذات الجريمة يترتب عليه براءة المتهم إذا ما تعلق بموظف عام أو من في حكمه^(٦٤).

أما بخصوص دور حسن النية في جرائم الصحافة، فالأصل أن تظل حرية الصحافة هي المبدأ أو تفترض نشر أخبار تتمتع بقدر من المصداقية ومراعاة الصالح العام، والعقاب على التعسف في استعمال هذه الحرية الذي يضر بالأفراد فقد يشتمل المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير، وللمحكمة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة، ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم في كل الأحوال على ماعادة الموظف العمومي دون أن يناله القانون بالعقاب^(٦٥) ولا يمكن للمتهم في الوضع الطبيعي نفي القصد الجنائي من خلال إثبات حسن النية؛ لأن حسن النية لا يصلح لنفي القصد الجنائي إلا عندما يكون سوء النية مطلوباً توافره من خلال اشتراط قصد خاص^(٦٦).

المطلب الثالث

العلاقة بين شرط العلانية والقصد الجنائي

يعاقب المشرع في جرائم النشر على أمرين، الأول: وهو الفكرة أو الرأي التي تتضمن السلوك المجرم في شكل قول أو فعل أو كتابة أو أي وسيلة تمثيل أخرى. والثاني: هو العلانية^(٦٧)، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى كل من الأمرين لكي تتحقق الجريمة، أي أن يثبت لديه قصد إبداء الفكرة أو الرأي الذي يتضمن المعنى المجرم، وقصد أن يتم ذلك في علانية وهذا تطبيق للقواعد العامة في هذه الجرائم، ويقع على عاتق النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني إثبات هذا القصد طبقاً للقواعد العام للإثبات في المواد الجنائية، على أنه يجب دائماً أن توجد صلة بين الواقعة محل العلانية، ونية الفاعل سواء أكان مؤلف الكتاب أم البائع أم الموزع أو أي من

(٦٤) د. صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، ١٩٣٩، ص ٨٢.

(٦٥) نقض ٤ يناير ١٩٣٤م، مجموعة القواعد القانونية في خمسين عاماً، طعن رقم ٥٣ س ٢، ق ص ٧٤.

(٦٦) د. أحمد أمين، د. علي راشد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٦٧) د. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، ١٩٥٥، ص ٢٠٨.

المساهمين في الجريمة بأي وجه، أما إذا ثبت أنها نتجت عن ظروف مستقلة وخارجة عن إرادته فلا يوجد عقاب، وبالتالي فالقاعدة العامة التي تحكم جميع طرق العلانية في جرائم الصحافة هي وجوب نسبتها إلى الشخص المسؤول عن الواقعة وقت صدورها وذلك بالنسبة لمؤلف المقال، أو على الأقل رضاؤه عنها إذا كان يعمل مديراً للنشر ومسؤولاً عن القسم الذي حدث فيه النشر، وبالتالي ينتفي ركن العلانية إذا أثبت المتهم أن نشر الوقائع حدث خارجاً عن إرادته^(٦٨) وبالتالي فمدير النشر الذي يصدر إليه أمر من إحدى السلطات بنشر مقال معين وإلا تعرض للأذى من قبلها، في هذه الحالة ينتفي قصد العلانية لما تم من إكراه بصدد النشر، وللحديث عن مدى توافر نية العلانية نتحدث عن العلم بوسيلة التعبير وتوافر إرادة الإذاعة بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانوناً، فبالنسبة للعلم بوسائل العلانية وبطرق ارتكابها فيجب أن يتوافر لدى المتهم في إحدى جرائم الصحافة العلم بأنه يستخدم إحدى وسائل العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري والمادة ٢٣ من قانون الصحافة الفرنسي للتعبير عن الفكرة، وبالتالي يجب على الصحفي أن يعلم بأن الكاريكاتير الذي رسمه وأرسله إلى رئيس التحرير ليرسله إلى المطبعة ليصدر ضمن أعداد الجريدة في اليوم التالي من شأنه أن يتوافر به التوزيع الذي يعد أحد طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري.

والمادة ٢٣ من قانون الصحافة الفرنسي، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الركن المادي لجرائم الصحافة المتمثل في سلوك النشر بإحدى وسائل العلانية وبطريقة من طرق ارتكابها سألها الذكر، كما يلزم أن تكون إرادته خالية من عيوب الإرادة كالإكراه والجنون، وبالتالي فإنه في نطاق جرائم الصحافة يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى أن يقع السلوك علناً، وقصد العلانية يجب أن يثبت بصورة فعلية من خلال سلوك العلانية والظروف المحيطة بالواقعة^(٦٩).

أخيراً يجب الإشارة إلى أنه يشترط في العلانية الواردة في جريمتي القذف والسب وفقاً لنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري توافر عنصرين، الأول: توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف والسب على عدد من الناس بغير تمييز، والثاني: نية المتهم إذاعة ما هو مكتوب.

(٦٨) د. صالح سيد منصور، مرجع سابق، ص ١٠.

(٦٩) د. أحمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠١، ص ٦٤.

الفصل الرابع

صور المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر في التشريع الكويتي

تمهيد وتقسيم:

تضمن قانون المطبوعات والنشر الجديد في المواد ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٨ عدة مسائل حظر نشرها، منها ما يمس المصلحة العامة ومنها ما يمس المصلحة الخاصة، وحدد لها المشرع عقوبتها في المواد ٢٦، ٢٧ وما بعدها من ذات القانون، وهناك جرائم أشار إليها قانون الجزاء ٣١ لسنة ١٩٧٠ في نصوص متفرقة.

وعليه فإن الدراسة في هذا الفصل تتناول أهم الجرائم التي حظر المشرع نشرها سواء في قانون الجزاء أو قانون المطبوعات، ومن المسلم به في فقه قانون الجزاء أن جرائم النشر منها ما يمس المصلحة العامة ومنها ما يمس المصلحة الخاصة، وبناء على ذلك فإن الدراسة في هذا الفصل تنقسم إلى بحثين:

المبحث الأول: صور المسؤولية الجزائية في قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد.

المبحث الثاني: صور المسؤولية الجزائية في قانون الجزاء الكويتي.

المبحث الأول

صور المسؤولية الجزائية في قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد

تمهيد وتقسيم:

تولى المشرع الكويتي حماية الحقوق والحريات سواء في قانون الجزاء أو في قانون المطبوعات والنشر الجديد، المشرع الكويتي ارتأى إخضاعها لقانون خاص وأقر لها تنظيمًا خاصاً رسم حدوده وهو قانون المطبوعات والنشر الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، ومن ثم فإنه عند وجود قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما لم ينظمه القانون الخاص، وقد تناول المشرع الكويتي جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة في قانون المطبوعات والنشر وفي قانون الجزاء في بعض النصوص المتفرقة، وتشمل هذه الجرائم، جرائم التحريض، وجرائم الإهانة، وجرائم التأثير على حسن سير العدالة، وجرائم التعدي على الأديان، وجرائم انتهاك الآداب العامة، وجرائم نشر أخبار كاذبة في الخارج عن الأوضاع الداخلية للبلاد، وجريمة أسرار الدولة المحظور نشرها، وسوف نقتصر في هذا المبحث على دراسة بعض هذه الجرائم في المطالب الآتية:

المطلب الأول: جريمة نشر تحريض على تغيير نظام الحكم بالقوة أو بطريق غير مشروع.

المطلب الثاني: جريمة إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة
المطلب الثالث: جريمة مخالفة قرار سرية التحقيق الصادر من المحاكم أو جهات التحقيق

المطلب الرابع: جريمة نشر ما تقرر المحاكم سريته.

المطلب الخامس: جريمة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص.

المطلب الأول

جريمة نشر تحريض على تغيير نظام الحكم بالقوة أو بطريق غير مشروع

نصت المادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر الجديد على أنه: "إذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطريق غير مشروع أو الدعوة إلى استعمال القوة أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطريقة غير مشروعة، عوقب رئيس وكاتب المقال بالعقوبة المقررة في المادة ٢٩ فقرة أولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

كما أشارت المادة ٢٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء في الباب الثاني تحت عنوان جرائم أمن الدولة الداخلي على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من اعتدى بالقوة على السلطة التي يتولاها الأمير سواء أكان ذلك بحرمانه من كل هذه السلطات أم من بعضها وكان بعزله أو إجباره على التنازل، ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد".

كما نصت المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ على أنه: "كل من حرض علناً أو في مكان عام أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور، أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، على قلب نظام الحكم القائم في الكويت وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطريق غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات".

كما نصت المادة ٤ من الدستور الكويتي على أن: "الكويت إمارة وراثية في

ذرية المغفور له مبارك الصباح، ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على تزكية الأمير ومبايعة مجلس الأمة، تتم في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة، فيبايع المجلس أحدهم ولياً للعهد".

كما نصت المادة ٦ من الدستور على أن: "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور".

ومن خلال النصوص السابقة يتضح أن المشرع الكويتي استهدف بهذه النصوص حماية نظام الحكم الشرعي، وأن أي محاولة لتغيير نظام الحكم بالقوة أو بطريق غير مشروع يعرض مرتكبيه للعقاب. وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان: الركن المادي وركن العلانية والركن المعنوي.

الركن المادي، ويتمثل في النشاط الإجرامي للجاني في التحريض على قلب نظام الحكم سواء بالقول أو بالكتابة أو ما في حكمها، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التعبير، كما أن المشرع يعاقب على التحريض ذاته بصرف النظر عن تحقيق الجاني النتيجة الإجرامية أم لا^(٧٠)، كما أن التحريض قد يكون مباشراً وغير مباشر، إذ يكفي أن تفصح الأقوال أو الكتابات أو غيرها من طرق التعبير عن غرض الجاني المتمثل في قلب نظام الحكم كتغييره من النظام الوراثي إلى النظام الجمهوري أو من النظام الديمقراطي إلى النظام الديكتاتوري أي تغييره تغييراً جذرياً^(٧١)، ويقصد بنظام الحكم الحكومة والوزارة ومجلس الأمة والقضاء والشرطة والجيش، ولا تنطبق العقوبة المقررة إلا بالتحريض على تغيير نظام الحكم بالقوة أو بطرق غير مشروعة كما ورد في نص المادة ٢٨ من قانون المطبوعات الجديد، ومن ثم من يدعو إلى تعديل نظام الحكم بالطرق المشروعة لا يسأل جنائياً.

ركني العلانية والقصد الجنائي، يتطلب القانون لقيام هذه الجريمة أن تقع بإحدى

(٧٠) أ. محمد عبد الله، مرجع سابق، ص ٤٧٣.

(٧١) د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٧، ص ١٩٠.

طرق العلانية الواردة في المادة ٢٩/٢٥ من قانون الجزاء، وأن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

المطلب الثاني

جريمة إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة

نصت المادة ٢/٢١ من قانون المطبوعات والنشر الجديد على أنه: "يحظر نشر كل ما من شأنه..... إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحيادته أو ما تقرر المحاكم أو جهات القضاء سريته". كما نصت المادة ١٦٢ من الدستور على أنه: "شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الملك وضمنان للحقوق والحريات".

كما نصت المادة ١٦٣ من الدستور على أنه: "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاؤه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل".

ويتضح من النصوص السابقة أن المشرع الكويتي استهدف منع التأثير على جهات القضاء والإساءة إلى سمعتها وكفالة الاحترام الواجب للقضاة، كما يجب على الصحفي أن يتوخى الحرص والحذر ولا يتدخل في أي من تحقيقاته الصحفية فيما يمس سمعة القاضي، ومن ثم يتعين منع كل نشر يكون من شأنه امتهان القاضي أو أعضاء النيابة العامة أو تحقير سلطتهم^(٧٢).

وتقوم هذه الجريمة على عدة أركان وهي:

الركن المادي: يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بأي نشاط إجرامي من شأنه أن يخل بنزاهة القاضي أو أعضاء النيابة العامة أو اهتمامهم بعملهم أو في التزامهم أحكام القانون، ولا يشترط أن يقع الإخلال بمناسبة دعوى مطروحة أو منظورة أمام القاضي^(٧٣).

ركن العلانية: يجب أن يرتكب الجاني الجريمة بإحدى وسائل العلانية المقررة قانوناً.

الركن المعنوي: يجب أن يتوافر في هذه الجريمة القصد الجنائي بعنصريه العلم

(٧٢) د. طارق عبد الرؤوف صالح زرق، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٧٣) د. علي راشد، أ. أحمد أمين، مرجع سابق، ص ١٨٨.

والإرادة ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة، وعلمه بأنه ينشر أقوال أو كتابات أو أفعالاً تخل باحترام القاضي وتؤثر على عمله، وكذلك يمنع نشر ما يخل بالاحترام الواجب لأعضاء النيابة العامة، ويستفاد العلم من مضمون ما تم نشره.

وأخيراً يجب الإشارة إلى أنه إذا لم يجاوز فعل المتهم حدود النقد النزيه الصادر عن نية حسنة لحكم قضائي فلا جريمة وفقاً لنص المادة ١٤٧ من قانون الجزاء سواء تعلق النقد باستخلاص الوقائع أو بكيفية تطبيق القانون عليها، ومن ثم فإن النقد المباح من شأنه إعفاء الجاني من العقاب^(٧٤).

المطلب الثالث

جريمة مخالفة قرار سرية التحقيق الصادر من المحاكم أو من جهات التحقيق

نصت المادة ٢/٢١ من قانون المطبوعات والنشر الجديد على أنه: ((يحظر نشر كل ما من شأنه (٢) ... أو تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سرية)).

ونصت المادة ٢/٧٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه: ((..... ويجوز للمحقق إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك أن يأمر بجعله سرياً)).

ويتضح مما سبق أن المشرع الكويتي حظر مخالفة الصحف لقرار النائب العام الصادر ((بحظر نشر التحقيق، وقد يرجع ذلك إلى أن الأضرار التي تترتب على نشر التحقيق من شأنها عدم إظهار الحقيقة وطمسها وأن دواعي النظام العام والآداب العامة تفرض هذا الحظر لتهدئة الرأي العام)).

وتقوم هذه الجريمة على عدة أركان.

الركن المادي: ويتمثل في مخالفة قرار حظر نشر ما يجري في التحقيق من خلال النشر في الصحف أو المجلات أو المنشورات، ويشترط أن يتعلق الحظر بالتحقيق الابتدائي وإجراءاته طوعية^(٧٥) ويشترط لقيام الجريمة أن يعلم الجاني أن إجراءات التحقيق غير علنية، ويتطلب المشرع لقيام الجريمة أن تنصب مخالفة قرار حظر النشر على تحقيق جنائي قائم، أما إذا انتهى التحقيق أو تم التصرف فيه سواء

(٧٤) د. طارق عبد الرؤوف صالح زرق، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٧٥) د. طارق عبد الرؤوف صالح زرق، مرجع سابق ص ١٢٠.

بالإحالة إلى المحكمة المختصة أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى، فلا يتوفر الركن المادي في هذه الجريمة.

وتتحقق الجريمة إذا كان ما قام به الصحفي بنشره صحيحاً ولا يتطلب المشرع نتيجة معينة^(٧٦) فالجريمة تقوم بمجرد ارتكاب النشاط الإجرامي الذي حدده القانون، مثال ذلك قيام الصحفي بنشر خبر اعتراف المتهم، الأمر الذي ينجم عنه إحجام من لديه معلومات تخص الجريمة عن التقدم بها إلى سلطات التحقيق أو المحكمة، وهو يعتقد أن الأمر قد انتهى باعتراف مما يؤثر على التحقيق وإجراءات سيره طبيعياً^(٧٧)، ومن مظاهر التأثير على التحقيق نشر الصحف الأعمال الجلية للمتهم وإظهاره بمظهر الضحية في الجريمة، الأمر الذي من شأنه الإضرار بمركز المجني عليه^(٧٨).

ويثور التساؤل في هذا الصدد حول مدى مشروعية صدور قرار من النائب العام بحظر النشر في القانون الكويتي.

من خلال استقراء نصوص قانون الجزاء الكويتي يتضح أنه قد أعطى للنائب العام الحق في حظر النشر، حيث نص في المادة ٧٥ الفقرة الثانية منه على أنه يجوز للنائب العام إذا اقتضت ضرورة التحقيق أو للمصلحة العامة أن يأمر بجعل التحقيق سرياً وأن يأمر بمنع نشر أو إخبار أو بيانات عنه بقرار مسبب.....).

ركن العلانية: يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة أن ترتكب بإحدى وسائل العلانية المقررة قانوناً وفقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠.

الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي العلم بأنه بنشر أخبار تحقيق جنائي قررت سلطة التحقيق جعله سرياً، فلا عبرة بالبائع على الجريمة، فلا يجدي الناشر القول بأن النشر كان بدافع الاشفاق على المجني عليه، ومجرد من كل رغبة في تحدي سلطة التحقيق^(٧٩).

(٧٦) د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة ١٩٦٤ ص ٤٩٣.

(٧٧) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦، ص ١٩٤.

(٧٨) د. محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه، ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٧، ص ١٩٧.

(٧٩) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، الطبعة السابعة سنة ١٩٦٨، ص ٣٤٤.

المطلب الرابع

جريمة نشر ما تقرر المحاكم سريته

نصت المادة ٢١/٢ من قانون المطبوعات والنشر الجديد على أنه: (يحظر نشر ما من شأنه.. إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحيادته أو ما تقدر المحاكم أو جهات التحقيق سريته).

كما نصت المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية على أن: ((جلسات المحاكم علنية ويجوز للمحكمة - استثناء - أن تنظر قضية في جلسة سرية إذا كان ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة أو مراعاة النظام العام أو الآداب العامة، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائماً))

وتنص المادة ١٦٥ من الدستور على أن: (جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية).

ومن النصوص سالفة الذكر يتضح أن لهذه الجريمة عدة أركان وهي الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بنشر ما قررت المحاكم سريته في الدعاوى التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، سواء انصب النشر على كل ما يجري في الدعوى أو على جزء منه فقط، مثال ذلك نشر أقوال الشهود أو أقوال المتهمين أو المرافعات التي تصدر من المحامين أو النيابة العامة^(٨٠).

وحظر النشر لا يسري إلا على ما جرى بعد تقرير المحكمة سرية الجلسة، أما الإجراءات التي تمت في علانية فلا يشملها الحظر.

الركن المعنوي: يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة أي العلم بالجريمة وإرادة ارتكابها.

المطلب الخامس

جريمة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص

نصت المادة ٢١/٧ من قانون المطبوعات والنشر الجديد على أنه: "..... يحظر نشر كل ما من شأنه المساس بكرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية، وكذلك يحظر نشر ما يتضمن إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم

(٨٠) د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، ص ٥٥٧ .

التجاري"، كما أشار الدستور الكويتي في العديد من مواده إلى كفالة الحرية الشخصية ومنها المادة ٣٠ من الدستور (الحرية الشخصية مكفولة).

ويتضح من نص المادة ٧/٢١ أن المشرع الكويتي أفرد حماية شاملة للحياة الخاصة للأفراد؛ وذلك لأنه حدد عدة صور على سبيل المثال لا الحصر في المادة ٧/٢١ وعاقب عليها، ومرجع ذلك رغبة المشرع في تحقيق نوع من الأمن والاستقرار للشخص، واختيار أسلوب حياته الشخصية حتى يؤدي دوره الاجتماعي المطلوب.

وقد تتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة عدة أركان:

الركن المادي: وفقاً لنص المادة ٧/٢١ من قانون المطبوعات والنشر الجديد يجب أن يتخذ السلوك الإجرامي للجاني إحدى الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: ويتمثل السلوك الإجرامي للجاني في إتيانه ما من شأنه أن يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية، وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع فعليه بيان الأمور التي تدخل في نطاق ما يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية، وللقاضي أن يستعين بالمصلحة المحمية بنص التحريم^(٨١).

وتعد مسألة ما يُعدّ ماساً بكرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية فكرة نسبية تختلف من شخص لآخر، حسب مكانة الفرد في المجتمع ومنزلته الاجتماعية، فنطاق الحماية التي يكفلها القانون للحياة الخاصة يتوقف على رضا صاحب الشأن بنشر الأخبار المتعلقة بحياته الخاصة، فالرضا في هذه الحالة يجعل الفعل غير معاقب عليه.

الصورة الثانية: ويتمثل السلوك الإجرامي للجاني في نشر ما يتضمن إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو ثروته أو باسمه التجاري، وبالتالي فإن المشرع يعاقب على إفشاء أي سر من أسرار الحياة الخاصة، وحدد المصلحة المحمية وهي سمعة الشخص أو ثروته أو اسمه التجاري.

الركن المعنوي: يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة توافر القصد العام الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وذلك بأن يعلم بأنه يمس الحياة الخاصة بصورها المبينة في المادة ٧/٢١، ويجب أن يتوافر لدى الجاني إرادة ارتكاب الجريمة.

(٨١) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٢.

المبحث الثاني

صور المسؤولية الجزائية في قانون الجزاء الكويتي

هناك جرائم أشار إليها قانون الجزاء ٣١ لسنة ١٩٧٠ في نصوص متفرقة منه، وعليه فسوف نتناول في هذا المبحث أهم الجرائم التي حظر المشرع نشرها في قانون الجزاء، وبناء على ذلك فإن الدراسة في هذا المبحث تنقسم إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: جريمة التحريض على ارتكاب الجرائم.

المطلب الثاني: جريمة تحريض أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد.

المطلب الثالث: جريمة التأثير على القضاء.

المطلب الرابع: جريمة القذف ضد آحاد الناس.

المطلب الأول

التحريض على ارتكاب الجرائم

نصت المادة ٤٨ من قانون الجزاء على أنه: "يعد شريكاً في الجريمة قبل وقوعها.

أولاً: من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة فوقع بناء على هذا التحريض....."

ووفقاً لهذه المادة سألقة الذكر فإن التحريض يعد وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، وبالتالي يقرر القانون عقاب المحرض باعتباره شريكاً في الجريمة التي دفع الفاعل لارتكابها بشرط أن تقع هذه الجريمة بناء على هذا التحريض^(٨٢).

كما نصت المادة ٣/٢١ من قانون المطبوعات الجديد على حظر نشر كل ما من شأنه..... ٣- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع جريمة.

ويتضح من المادة السابقة أن التحريض المحظور لا بد وأن يكون مباشراً بأن يفهم منه بأن نية المحرض قد انصرفت صراحة إلى محل الجريمة التي يدفع الفاعل إلى ارتكابها، وأن يعبر المحرض صراحة عن الجريمة التي يدفع الفاعل إلى ارتكابها، كما يشترط في التحريض توافر القصد الجنائي بعنصره العلم بالجريمة وإرادة

(٨٢) د. فوزية عبد الستار، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

التحريض عليها، والتحريض على ارتكاب الجريمة قد يكون متبوعاً بأثر أو بغير ذلك^(٨٣).

المطلب الثاني

جريمة تحريض أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد

نصت المادة ٢٦ من قانون الجزاء ٣١ لسنة ١٩٧٠ على أنه: "كل من حرّض أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد ولم يترتب على هذا التحريض أثر يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار، وتكون العقوبة الحبس المؤبد الذي يجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز ألفاً وخمسمائة دينار، إذا وقعت الأمور التي حرّض عليها نتيجة لذلك التحريض وهذا دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون".

ويتضح من نص المادة السابقة أن المشرع جرم تحريض أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد، والعلة من التجريم هي خطورة هذه الجريمة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، فضلاً عن عقوبات أخرى قررها قانون الجيش والشرطة، باعتبار أن التحريض على التمرد من شأنه إضعاف وتهديد أمن الدولة الداخلي والخارجي، نظراً لتأثيره على قدرة أفراد القوات المسلحة والشرطة في الدفاع عن الوطن ضد أي اعتداء خارجي أو داخلي، فهو مدعاة إلى إضعاف شعور الجند بالولاء للنظام العسكري وشل قدرتهم على الدفاع عن الوطن وخدمة أعدائه^(٨٤).

ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة التحريض العلني لأفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد ودفعهم إلى ارتكاب الجريمة، ويقصد بأفراد القوات المسلحة والشرطة الضباط والقادة والجنود أو أي مسميات أخرى داخل القوات المسلحة أو الشرطة، ولا يشترط المشرع أن تقع الجريمة بالفعل، حيث نصت المادة ١/٢٦ على العقاب على هذه الجريمة ولو لم يترتب على التحريض أثر بالحبس المؤقت مدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار، أما إذا ترتب على الجريمة أثر فقد قررت المادة ٢/٢٦ عقوبة الحبس المؤبد الذي يجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز ألفاً وخمسمائة دينار، فالمشرع يعاقب على التحريض في ذاته، سواء أكان مباشراً أم غير مباشر بصرف النظر عن نتيجته^(٨٥).

(٨٣) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٢، ص ٢٩١.

(٨٤) أ. محمد عبد الله، مرجع سابق، ص ٤٨٢.

(٨٥) د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص ٧٣.

كما يتطلب المشرع أن تقع الجريمة بصورة علانية وأن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. بتوافر إرادة العلانية والعلم بأن ما ينشره الجاني من شأنه حث الجند على الخروج على الطاعة ولا عبرة بالباعث على التحريض.

المطلب الثالث جريمة التأثير على القضاء

نصت المادة ١٤٦ من قانون الجزاء على أنه: ((كل من حاول وهو سيئ القصد عن طريق الأمر أو الطلب أو التهديد أو الرجاء أو التوصية، حمل موظف ذات اختصاص قضائي على اتخاذ إجراءات مخالفة للقانون، أو على الامتناع عن اتخاذ إجراءات يقضي بها القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ١٥٠ ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين)).

كما نصت المادة ١٦٣ من الدستور على أنه: ((لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استغلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل)). ويتضح من النصوص السابقة أن المشرع جرم أي تدخل من شأنه التأثير على القضاء، وبالتالي يمتنع على الصحفي أن يتناول في مقالاته أي توصية أو رجاء من شأنها التدخل في أعمال القضاة، أثناء تداول دعوى منظورة أمامهم، والعلة من التجريم في هذا الشأن هو رغبة المشرع في توفير الحيادة والنزاهة للقضاة في أعمالهم، فالقضاء ميزان عدل وتقضي سلامة هذا الميزان أن يكون مجرداً عن التأثير بالمصالح أو العواطف الشخصية^(٨٦).

ويتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة توافر الأركان الآتية:

الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في محاولة الجاني حمل القاضي على اتخاذ إجراءات مخالفة للقانون أو الامتناع عن اتخاذ إجراءات فرضها القانون من خلال الطلب أو الأمر والهدية والرجاء أو التوصية، وهي أمور من شأنها التأثير على القضاة^(٨٧) كما يتحقق السلوك الإجرامي بكل ما من شأنه حمل القاضي

(٨٦) د. محمد عصفور، استغلال السلطة القضائية، مجلة القضاء، سنة ١٩٦٨، العدد الثالث، ص ٣٠٠.

(٨٧) د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، ص ٤١.

على الامتناع عن إصدار الحكم، مثل نشر أمور تنطوي على تهديد القضاة، أو نشر أمور من شأنها أن تثير صعوبات أمامهم للفصل في الدعوى، ولم يتطلب المشرع في هذه الجريمة تحقق النتيجة الإجرامية، فكل ما تطلبه المشرع هو أن يكون الجاني قد حاول وهو سيئ القصد ارتكاب السلوك الإجرامي السالف الذكر، ومن ثم يشترط أن يتوافر لدى الجاني سوء النية وهو نية التأثير على عمل القضاة.

كما يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون من شأنها التأثير على موظف ذي اختصاص قضائي وهم القضاة وأعضاء النيابة العامة أو غيرهم ممن نصت المادة ٩، ١٠ عليهم في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ركن العلانية: تطلب المشرع لقيام هذه الجريمة أن ترتكب بإحدى وسائل العلانية المقررة قانوناً.

الركن المعنوي: تطلب المشرع لقيام هذه الجريمة بالإضافة إلى الركن المادي وركن العلانية توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي يجب أن تتوافر إرادة النشر ووقوع النشر كآثر لهذه الإرادة وعلم الجاني بأن الأمور التي نشرها تؤدي إلى النتيجة ولها تأثير على موظف ذي اختصاص قضائي^(٨٨).

وتتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً، وهو أن يقصد الجاني دفع الغير إلى الشهادة الزور مثلاً^(٨٩).

المطلب الرابع جريمة القذف ضد آحاد الناس

عرفت المادة ٢٠٩ من قانون الجزاء الكويتي القذف بقولها: "كل من أسند لشخص في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويتضح من نص المادة السابقة أن جريمة القذف تقوم على ركنين أساسيين ركن مادي وركن معنوي.

الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي للجاني في هذه الجريمة بإسناد واقعة

(٨٨) د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص ١٣١.

Mimin, note. S. 1959, jur. P 198.

(٨٩)

محددة إلى المجني عليه بطريق العلانية، والإسناد قد يكون بالقول أو الإشارة أو الكتابة، فجريمة القذف تقوم بفعلين الإفصاح عن الواقعة أي التعبير عنها، وإذاعتها أي إعطاؤها العلانية التي يقتربها الجاني كأحد مظاهر السلوك الإجرامي للجريمة^(٩٠)، ولا يشترط في الواقعة محل القذف أن تكون معينة ومحددة تحديداً تاماً ومطلقاً، وإنما يكفي التحديد النسبي للواقعة، وتقدير ذلك من سلطة قاضي الموضوع في ضوء ظروف كل على حدة^(٩١).

والإسناد قد يكون لشخص طبيعي أو شخص معنوي، فيجب أن يكون الإسناد في جريمة القذف إلى شخص معين وليس مجهولاً وذلك بذكر اسمه أو أية دلالة أو إشارة عليه، ويكفي أن يتمكن بعض الأشخاص من معرفة مَنْ أسندت إليه الواقعة المؤتممة، ولا يشترط أن يترتب على تعيين شخصية المجني عليه أن يصير معروفاً لكل أفراد المجتمع ككل، ولا يتشترط أن يكون المجني عليه معنياً بالاسم وإنما يكفي التعيين الشبهى بحيث يمكن معرفته من مضمون عبارات القذف، وبالتالي إذا كان المجني عليه غير معروف وغير محدد فإن جريمة القذف لا تتوافر، ولا يشترط أن يكون المجني عليه شخصاً طبيعياً فقد يكون شخصاً معنوياً كالشركة، شريطة أن يكون لها شخصية اعتبارية أو مؤسسة فردية، وإذا نال القذف الموجه إلى الشخص المعنوي بعض القائمين على إدارته كان كل من هؤلاء مجنياً عليه في جريمة القذف^(٩٢).

كما لا يشترط أن يقع فعل الإسناد في حضور المجني عليه فقد يقع في غيبته. ويقوم فعل الإسناد بمجرد الإخبار بواقعة حتى ولو كانت تحمل الصدق أو الكذب^(٩٣).

ومما تجدر الإشارة إليه أن جريمة القذف لا توجه إلى الأموات إلا إذا امتد القذف منها إلى الأحياء، ولم يجرم المشرع الكويتي جرائم القذف ضد الموتى. ويشترط المشرع الكويتي في الواقعة أن تكون محددة المعالم، فلا يكفي إسناد صفات المجني عليه التي يعتبرها المجتمع مشينة، ويكفي في كل الأحوال أن تكون الواقعة محددة تحديداً نسبياً وليس مطلقاً، وتقدير ذلك من شأن قاضي الموضوع في

(٩٠) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦١٦.

(٩١) د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٩٢) د. فوزية عبد الستار، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٤٤.

(٩٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص ٧١٧.

ضوء ظروف كل حالة على حدة تحت رقابة محكمة التمييز، ولا يشترط في الواقعة أن تكون صحيحة أو غير صحيحة، كما لا يشترط أن تكون الواقعة معروفة للعامة ومتداولة أو غير معروفة، فالقذف يقع حتى ولو جاء دور الجاني مقتصرًا على ترديد ما تناولته الألسنة أو ما جاء في الصحف اليومية، كما اشترط المشرع الكويتي أن تكون الواقعة المنسوبة للمجني عليه تستوجب العقاب أو الاحتقار^(٩٤)، فإذا لم تؤد الواقعة إلى العقاب أو الاحتقار فلا جريمة في الأمر.

كما يشترط في الواقعة أن تؤذي سمعة المجني عليه، ولم يحدد المشرع حالات أذى السمعة المعاقب عليها، مما أضفى مرونة على النطاق التجريمي لنصوص القذف، بحيث لا يمكن الجزم في كل الأحوال ما إذا كانت الواقعة تدخل في إطار التجريم أم لا، وعلى كل الأحوال يقصد بالواقعة التي تؤذي السمعة تلك الواقعة التي تعد ماسة بشرف وكرامة المجني عليه.

الركن المعنوي: يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الشخص الذي يسند إلى غيره وقائع تمس شرفه أو اعتباره أن نشره لها يصيبه بالضرر سواء أكان هدفه الإضرار أم لا^(٩٥)، ويستفاد قصد القذف مباشرة إذا كانت عبارات القذف شائنة بذاتها، ومن أحقية المتهم إقامة الدليل العكسي بأن يثبت تخلف إرادة واقعة النشر ذاتها، ويتفق الفقه على استحالة نفي قرينة القصد في جريمة القذف بإثبات حسن النية، فحسن النية باعتباره باعثًا لا يمارس ثمة تأثير على القصد أو وجود الجريمة وإن جاز أن يكون له تأثير على العقوبة بوصفه ظرفاً مخففاً^(٩٦).

العلانية: يتطلب المشرع لقيام جريمة القذف أن ترتكب بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ٢٠٩/٢١١ من قانون الجزاء.

ومما هو جدير بالذكر أن جريمة القذف تنتفي إذا توافر سبب من أسباب الإباحة ومنها حق نشر الأخبار، وحق النقد العلمي والفني والأدبي، حق التبليغ عن الجرائم، الحصانة البرلمانية وحق الدفاع أمام المحاكم.

(٩٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٨٤، ص ٣٠٠.

(٩٥) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ص ٥٥٩.

(٩٦) د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بأحد الناس، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٠، ص ٣٦٥.

الخاتمة:

نحمد الله سبحانه وتعالى، وقد أنهيت بفضل الله هذا البحث الذي تناولت فيه المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة بالتشريع المصري والفرنسي والكويتي، وأتمنى أن أكون قد وفقت فيما هدفت إليه، فإن كان كذلك فالفضل كله لله سبحانه وتعالى، وإن اعتراه أي نقص أو تقصير فلا أعزوه إلا إلى النفس البشرية، فسبحان الله المتصف وحده بالكمال،

وقد أتضح من خلال هذه الدراسة أهمية صدور قانون المطبوعات والنشر الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، لكي يواكب ازدياد الديمقراطية بدرجة كبيرة في دولة الكويت.

ولقد حرص المشرع الكويتي على ضمان حرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور الكويتي، وذلك من خلال تجريمه المساس بالحقوق والحريات، فقد جرم المشرع جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة وتلك المضرة بالمصلحة للناس. وفيما يلي سنبين أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

أولاً - النتائج:

- ١ - تعرف الجريمة الصحفية بصفة عامة بأنها عمل أو امتناع عن عمل صادر عن إرادة إنسانية نص عليه المشرع في قانون العقوبات أو قانون الجزاء أو القوانين المكملة له، وقرر لها المشرع جزاءً جنائياً بسبب الضرر الاجتماعي الذي ترتب عليها.
- ٢ - تستند مشروعية العمل الصحفي إلى مجموعة من الحقوق الدستورية والقانونية تتمثل في حق النقد، والحق في الإعلام والتعبير، والحق في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات والحق في الإبلاغ عن الجرائم والحق في نشر التقارير البرلمانية.
- ٣ - تعد جرائم الصحافة من الجرائم المتميزة ذات الطبيعة الخاصة؛ وذلك لإفراد المشرع لها بعض الأحكام الخاصة التي تخالف القواعد العامة في تنظيم المسؤولية الجنائية.
- ٤ - تعد جرائم الصحافة إحدى جرائم القانون العام؛ وذلك لأنه بالرغم من إفراد باب خاص من الكتاب الثاني في قانون العقوبات المصري لهذا النوع من الجرائم وتخصيص المشرع الفرنسي لها قانون خاص، باعتبار أن العلانية شرط لوقوع هذه الجريمة، ولكن ركنها المادي يتمثل في فعل النشر ونتيجته وعلاقة السببية

- بينهما، والعلانية كما تتحقق عن طريق النشر في الصحف تتحقق أيضاً بوسائل أخرى.
- ٥ - إن فعل النشر كما يقوم بالسلوك الإيجابي الذي يتم بإحدى وسائل العلانية، يقع بطريق الامتناع كما هو الأمر في حالة مدير النشر الذي يمتنع عن تنفيذ واجب الرقابة على النشر، ويترتب على ذلك اعتداء على حق يحميه القانون.
- ٦ - يتصور الشروع في جرائم الصحافة وغيرها من طرق النشر سواء تمت بطرق العلانية التقليدية أو تمت بوسائل الاتصالات الحديثة.
- ٧ - جرائم الصحافة من الجرائم العمدية التي يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أما جرائم نشر الأخبار الكاذبة فقد تطلب المشرع المصري أن يكون النشر قد تم بسوء قصد أو سوء النية وفقاً للقانون الفرنسي، وبالتالي تتطلب هذه الجريمة قصداً جنائياً خاصاً لا يكفي لتوفره مجرد إثبات أن الناشر كان يعلم بأن الخبر كاذب أو الورقة مزورة، وأن من شأن النشر تكدير السلم العام أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، بل لا بد من أن تكون نية الصحفي قد اتجهت إلى إحداث هذه النتائج، والأمر لا يخرج عن إلقاء عبء إثبات سوء النية على عاتق النيابة العامة.
- ٨ - جعل كل من المشرع الكويتي والمصري والفرنسي محل المسؤولية في جرائم النشر هو عمل النشر، وبالتالي كل من ساهم في هذا العمل يعد مسؤولاً عن جرائم الصحافة، كما أن تحديد مسؤولية الشخص لا ترتبط بمساهمة المادية في عمل النشر ولكن بقدر هيمنته وسيطرته على هذا العمل.
- ٩ - على الرغم من الخلاف الفقهي حول مسؤولية الشخص المعنوي إلا أنه يمكن مساءلة الصحيفة باعتبارها شخصاً معنوياً وعقابها بالعقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي.

ثانياً - التوصيات:

- ١ - يجب أن تكون الصحافة نزيهة حتى تلعب دوراً في توجيه الرأي العام على أسس حقيقية وهذا هو واقع حال الصحافة الكويتية، لأنها رسالة حوار ومشاركة.
- ٢ - يجب على الصحفي مراعاة أخلاقيات مهنة الصحافة، فلا يجوز له نشر أية أخبار حتى لو كانت سليمة طالما تضر الصالح العام الكويتي، فحرية الصحافة هي حرية الوطن واستقلاله وهي تمارس واجباً وطنياً مقدساً.
- ٣ - لا بد من تفعيل دور الاعتذار من الناشر بدلاً من الحبس، وتفعيل دور جمعية

الصحفيين الكويتية لتقوم هي بتوقيع الجزاء الإداري المناسب على الصحفي بدلاً من حبسه، مثل الجزاء التأديبي ووقف الصحفي وسحب الهوية الصحفية منه.

٤ - تفعيل دور الرقابة الصحفية وهي نوعان، رقابة داخلية مرجعها ضمير الصحفي، ورقابة خارجية مرجعها قانون الجزاء وقانون المطبوعات والنشر، ومن أحقية الصحفي الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها وتسهيل مهامه.

المراجع

أولاً - الكتب والرسائل العلمية:

- ١ - أ. محمد عبد الله، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية.
- ٢ - أ. مصطفى مرعي - الصحافة بين السلطة والسلطان - عالم الكتب - ١٩٨٠
- ٣ - د. أحمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة للإعلان في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠١.
- ٤ - د. أحمد أمين، د. علي راشد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٢٧.
- ٥ - د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
- ٦ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص.
- ٧ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦.
- ٨ - د. أحمد محمد الحسناوي، العلم بالقانون الجنائي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة.
- ٩ - د. أشرف رمضان عبد الحميد - حرية الصحافة - الطبعة الأولى ٢٠٠٧.
- ١٠ - د. جابر جاد نصار - حرية الصحافة - دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ - الطبعة الثالثة - ٢٠٠٤ - دار النهضة العربية.
- ١١ - د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة ١٩٦٤.
- ١٢ - د. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، القاهرة سنة ١٩٧٤.
- ١٣ - د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، طبعة سنة ١٩٨٣.
- ١٤ - د. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
- ١٥ - د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، الطبعة السابعة سنة ١٩٦٨.
- ١٦ - د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بآحاد الناس، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٠.

- ١٧- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقصد الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة ١٩٧١.
- ١٨- د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق، السنة السادسة، سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣.
- ١٩- د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٩٤٥.
- ٢٠- د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٩٤٧.
- ٢١- د. شريف سيد كامل. جرائم الصحافة في القانون المصري.
- ٢٢- د. شريف سيد كامل، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.
- ٢٣- د. صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٣٩.
- ٢٤- د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، جرائم النشر في قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وفي ضوء قانون الجزاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧.
- ٢٥- د. عبد الأحد جمال الدين، د. جميل عبد الباقي الصغير، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي، القسم العام، ١٩٩٩.
- ٢٦- د. عبد الله مبروك النجار، إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١ - ٢٠٠٢.
- ٢٧- د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٥٩.
- ٢٨- د. علي راشد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، سنة ١٩٤٩.
- ٢٩- د. عماد النجار، النقد المباح، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٧.
- ٣٠- د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم الخاص، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٨ - ١٩٩٣.
- ٣١- د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم العام، سنة ١٩٩١.

- ٣٢ - د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الكتاب الأول، القسم الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
- ٣٣ - د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٣.
- ٣٤ - د. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٧.
- ٣٥ - د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.
- ٣٦ - د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- ٣٧ - د. ليلى عبد الحميد - تطور الصحافة المصرية من ١٩٥٢ حتى ١٩٨١ - دار الفكر العربي للنشر والتوزيع - ١٩٨٤.
- ٣٨ - د. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، سنة ١٩٨٤.
- ٣٩ - د. محسن فؤاد فرجن، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجريمة التعبيرية، الطبعة الثانية، دار الغد العربي، سنة ١٩٨٨.
- ٤٠ - د. محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه، ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٧.
- ٤١ - د. محمد عصفور، استغلال السلطة القضائية، مجلة القضاة، سنة ١٩٦٨، العدد الثالث.
- ٤٢ - د. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٥٨.
- ٤٣ - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٤.
- ٤٤ - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ١٩٨٣.
- ٤٥ - د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٢.
- ٤٦ - د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، مرجع سابق.
- ٤٧ - د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة سنة ١٩٨٣.

٤٨ - د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٤.

٤٩ - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩.

٥٠ - د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٩٦٥.

٥١ - د. يسرا أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة.

ثانياً - الأحكام القضائية:

- ١ - استئناف رقم ٣٧٧/٢٠٠٢ مدني، ٣ جلسة ١٩/٥/٢٠٠٣.
- ٢ - طعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ - مجموعة أحكام النقض - س ١٢ ق ١٤، ص ٥٨٦.
- ٣ - نقض ٢٧٨ فبراير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، ص ٣٠٧، رقم ٦٥.
- ٤ - نقض ٤ يناير ١٩٣٤ م، مجموعة القواعد القانونية في خمسين عاماً، طعن رقم ٥٣ س ٢، ق ص ٧٤.
- ٥ - نقض ٢٦ إبريل، ١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، ص ٦٩.
- ٦ - نقض ٢٤ مارس، ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٢٣٣، ص ٤٢٦، نقض مدني ١٥ مايو ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٣٥٠، ص ٤٨٥.
- ٧ - نقض ٥ يناير ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، رقم ٢، ص ٥.
- ٨ - نقض ١١ يونيو سنة ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ١٧٥، ص ٣٤١.

